

النتائج العملية لقاعدة الآثر الناقل للاستئناف

ابن اهيم حرب محبسون *

ملخص

عن قيمة الزراع، أما غير ذلك من الأحكام الصادرة في مواد ملحوظة فتقبل الطعن بهذا الطريق وتنظر محكمة الاستئناف في الأحكام الملحوظة وتحصل فيها تفصيًّا دون سماح الفرق، ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك من تلك، تقضيها أو بنا، على طلب الخصم^(١)، أما الأحكام الابتدائية فتكتفى بها موافقة^(٢)، ويثير الطعن بالاستئناف مسألة تحديد نطاق الخصومة أمام محكمة الدرجة الثانية، وما الذي يقتضي أن تتضمنها له من عناصر الزراع سواء تلك التي سبق لمحكمة الدرجة الأولى أن تتناولتها أو اغفلتها أو استحدثت في مرحلة لاحقة، ويستعين فيه المدعون على تحديد دائرة خصومة الاستئناف بمبدأ أساسى مستقر، وهو ما يعرف بالآثر الناقل للاستئناف ومتى يحصل في هذه الدراسة إن تلقى القوى على مفهوم هذا المبدأ، وتتابع إعماله في الخصومة الابتدائية وموقت التشريع والقضاء الأردني من هذه المسألة على هدى ما خلص إليه الفقه والتشريع المقارن.

خطة البحث

ستتناول في هذه الدراسة فكرة الآثر الناقل للاستئناف وذاتها الفنية وما يتزلف عليها من نتائج عملية ثم تختبر إلى خاتمة الدراسة وما مراد من اقتراحات لتطوير نظام الطعن الاستئنافي وجعله أكثر تفصيًّا للدعاوى وإعطاء للدعوى التوجيه من الطعن بهذا الطريق، وما يجعله أكثر اتساعاً مع التشريع الإجرائي المقارن، وستكترس لهذه الموضوعات فحصلاً تمهيداً لتناول فيه تعريف فكرة الآثر الناقل وذاتها الفنية ومقسماتها بوجه عام، فيما تمحض الفصل الثاني لاستعراض النتائج العملية لقاعدة الآثر الناقل للاستئناف، أما الفصل الثالث والأخير فستتناول فيه محددات هذه القاعدة والقيود التي تحد من نطاقها الإجرائي.

يتربى على الطعن بالاستئناف إضافة طرح الزراع مجدداً على محكمة الدرجة الثانية بكل ما اكتسبه حيًّا من عناصر تتناولها حكم أول درجة، وبما يمكن أن يضاف إليه من عناصر جديدة للتحصل عليه برأيي يستمر حكم أول درجة، ويظل مكانه من حيث التمثيل بمحكمة الامر التقاضي ويعبر عنه الراء العائد من هذه الخصوصية التي يكتفي بها الاستئناف بالآثر الناقل الذي يشير إلى أن الاستئناف يقتضي إلى محكمة الطعن عناصر الزراع المتصوَّل بها في حدود طبيعة المتالك التي سبق الحصول فيها سوسيولوجياً واستقديم بذلك ولاية محكمة الدرجة الأولى يشتهر بها.

المقدمة

يجدر بالذكر الذي قصري لغير مراجعته أيام إصدار حاكم الدرجة الأولى - مدعاً كان أو مدعى عليه - أن يطعن في حكم هذه المحكمة أمام محكمة الاستئناف لنظر في الزراع من جديد، والتى أعادت في القانون الأردني أن جمجمة الأحكام الصادرة عن محكمة البداية تقبل الطعن بطريق الاستئناف^(٣)، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف على قيمة الزراع، فإذا لم تتجاوز الملة بدارك التأثير على مفهومها وعبر قابلة للاستئناف^(٤)، فيما عدا ما يتعلق منها بدعوى إخلاء المأجور التي يعذر استئنافها بعرف النظر

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأهلية، عدن، الأردن
١٩٩٨/٢/٢٢ تاريخ استلام البحث
١٩٩٩/١١/٥٦ تاريخ قبوله

(١) راجع نص المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الابتدائية رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨، والمادة ٢١٩ من قانون الرقاعات الضربي التي تميز استئناف المحكمة محاكم الدرجة الأولى الصادرة في المحكمة المختصة بها، مما يتيح لها قاضياً

(٢) راجع نص المادة ٢/٢٩ من قانون أصول المحاكمات الابتدائية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ والتي تقتضي بما يلي: يمكن حكم محكمة الصلح قطعاً في المطالبات الطقوسية المطلقة بناءً على تقادم أو مال مقتول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ملة بدارك، ويكتفى من ذلك دعوى إخلاء المأجور، أما الأحكام السنوية الأخرى فتشكل إلى محكمة الاستئناف

(٣) راجع المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الابتدائية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦

(٤) راجع المادة ٢/٢٩ من قانون أصول المحاكمات الابتدائية رقم ٢٠

الفصل التمهيدي (الأول)

المفهوم العام للأثر الناقل و مضمونه و تأصيله الفنى

ستعرض في هذا الفصل تعريف فكرة الآخر الناقل وأسس الطعن بالاستئناف الذي يواجهها فيما ي مجرد تقديمها كــ ستئي الصواب على التصور الفنى لهذه الفكرة محاجة استئناف موقف التشريع الأردنى منها، وذلك في المباحث

المبحث الأول: الأساس القانونى لفكرة الآخر الناقل للاستئناف

المبحث الثاني: التصور الفنى لفكرة الآخر الناقل و مضمونها الأخراجى

المبحث الثالث: موقف التشريع الأردنى من أساس الاستئناف وفكرة الآخر الناقل

المبحث الأول: الأساس القانونى لفكرة الآخر الناقل للاستئناف

ستتناول في هذا البحث تعريف فكرة الآخر الناقل للاستئناف والتآصيل الفنى لنظام الطعن الاستئنافى بحسبه الأساس الذى تقوم عليه، وذلك في المطلب الثالث:

المطلب الثاني: التأصيل الاجراجى للطعن بطرق الاستئناف

المطلب الأول: التعريف بفكرة الآخر الناقل للاستئناف

يتبع مبدأ التقاضى على درجتين لأطراف المحبوبة القضائية تنظر الزراع بواحد بكافة عناصره أمام محكمتين على التوالى، ففيكون للحسم الذى تضمن من حكم قضائى صادر في زراع متعلق به أن يطرح ذات الزراع مرة ثانية أمام محكمة أخرى أعلى درجة لكي تعيد النظر فيما حكم فيه تحقيق العدالة النسبية^(٧)، والطعن بالاستئناف هو الأداة لتحقق ذلك^(٨). ويروى على الطعن بطرق التقاضى لامسال هذا المبدأ^(٩)، ويقتضى ذلك أن يتخلص زراع برسمه إلى محكمة الاستئناف لاستئنافه محدداً وفي حدود طلبات المستئنف وهو ما يعرف بالآخر الناقل للاستئناف، والآخر الناقل للطعن يحدد إطار

(٧) عم. الزراعات المدنية والتجارية، عا. الاستثنائية مثابة انتصار

بعد ١٠٠١، ص ١١٥ وما يتعلمه، ١٩٩٥، المطبع: محمد عبد الله

شرح قانون أصول المحاكمات الاردنية، عا. ص ٥٩، ١٩٩٧.

(٨) عم. مرجع سابق

(٩) يشير الطعن العادى عن غير العادى بين الأول لا يعين على تسلى

محدثة خصراً ويرفع إلى سكتة غير المحكمة التي أصدرت الحكم

الطعن فيه وداد سلطان كاملة فيما يخص موضوع الزراع

يعكس طريق الطعن غير العادى التي يسلى إلى شئون إلى إثبات

حيثما أشارت إلى سيد المحسن وترفع إما إلى المحكمة التي

أصدرت الحكم الطعن فيه كما في حالة إعادة المحاكمة (ويسمى

في التشريع المصرى التباين إعادة النظر) أو إلى محكمة أخرى

لتقتصر سلطاتها على الت kak من عدم مطابقة القانون، ولا تتجاوز

ذلك إلى الواقع كما هو الحال بالنسبة لمحكمة التمييز (محكمة

النفس، في المباحث المصرى)

(١٠) والتي فتحت، الوسيط في قانون القضاء المدني، طا. دار النهضة

الغربية، بعد ٣٥، ص ٧٨٢، ١٩٨١.

(١١) والتي فتحت، المراعى للسائل، مصر، مراجعات بعد ١٠٦١، ص ١٣٧.

(١٢) انظر G. Iannuzzi di diritto Processuale ١٩٩٦، v.2, Napoli, ١٩٩٣, Np. ٣٩٦, p. ٥٤٩-٥٥٥.

حكمها في هذا الموضوع كان هو الحكم العادي الذي يتعزز محل الحكم السابق في القضية^{١٣١}. ولأن التقاضي على درجتين فإن الاستئناف لا يكون إلا مرة واحدة، يتعزز إلى طبيعة التطليم القانوني التي يراعي بالدرجة الأولى الاعتبارات العملية فلا يحروم على العدالة أكثر من حروم على استقرار الروابط والمراسيم القانونية، وهو ما يدوى التشريعات المختلفة إلى الاكتفاء، بدرجتين من تعدد التقاضي وصولاً إلى قدر معقول من العدالة المنشودة^{١٣٢}. لا يجوز الطعن بالاستئناف إلا مرة واحدة^{١٣٣}. ولا يحق الطارى الزراع الالتفاق على استئناف حكم صادر من محكمة العدالة الثانية كما لا يجوز لهم الالتفاق على النحو مثلاً من محكمة العدالة الثانية متباينين حكمة أول درجة سمحوا الاستئناف لا تنظر إلا في القضية التي سبق الفصل فيها من محكمة الدرجة الأولى^{١٣٤}. والاستئناف ينقل موقع الدعوى إلى محكمة العدالة الثانية من جديد لأن الاستئناف ينطوي على تظلم من الحكم الصادر في الدعوى ويزعم به المستئنف أن محكمة أول درجة لم تحسن الفصل في دعواه ويطعن في المحكمة الاستئنافية أن تمعن النظر في الدعوى لحلها الحكم المستئنف^{١٣٥}.

المبحث الثاني: التصوير الفني لفكرة الآخر الناقل ومضمونها الإجرائي

لابد في سياق الحديث عن الأساس القانوني لفكرة الآخر الناقل من الالتباس إلى تصويرها الفني، وفي ضوء ذلك تحليل مضمونها وتطابقها الإجرائي، واستحداث عن طريقه الموضع في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التصوير الفني لفكرة الآخر الناقل للإستئناف

المطلب الثاني: مضمون فكرة الآخر الناقل للامتناع
وعناصرها الرئيسية

المطلب الأول: التصوير الفني لفكرة الآخر الناقل للإستئناف

لابد للطعن بالاستئناف - بما يرمي إليه من إعادة نظر

لما يقتضي الحكم المطعون فيه من مطالب وهنات مما يتحمل بذلكه أو صحته فتواجهه في الاستئناف بطريق غير مباشر^{١٣٦}. وكما يفترض الشرع أن غاية الاستئناف أن يقع في الخطأ، التي اترى إليها شاخص أول درجة^{١٣٧}. ولا يغير من هذه المعرفة ما يلزم به القانون من ضرورة تبيان أسباب الاستئناف في معرفة المطعون^{١٣٨}. فذلك لا يقصد به سوى إضفاء حد أدنى من الجدية على استئناف الأحكام^{١٣٩}. بما يضمن حسن استخدام حق الطعن، وعدم اسامة استئناته كييفما لفقق. لأن النظام القانوني للإستئناف هو الترجمة العملية لبدأ التقاضي على درجتين، فقد كان من التعمى أن يخضع الزراع الواحد لتحسين قضائين متsequين، وبهذا فإن حكماً واحداً لا يمكن، بل لا بد من حكم ثان يصدر عن محكمة أعلى درجة ودرابة^{١٤٠}. وتتمتع سلطات كاملة لا نقل عن سلطات محكمة أول درجة^{١٤١}. ويعكر طرق الطعن غير العادلة^{١٤٢}. فإن الشرع لا يلزم الطاعن بطريق الاستئناف بأسباب محددة لا يجوز له الاستئناف في طعنه إلى غيرها، إلى جانب أن عدم صحة السبب الذي يمكن أن يتذرع به الطاعن لا يمنع المحكمة من نظر الاستئناف^{١٤٣}. ولا يغير من هذه النطارة الجديدة ما جرى عليه الاصطلاح من أن حكم ثانى درجة يزيد أو يلغى حكم أول درجة حتى وإن كان معيناً، لأن المحكمة الاستئنافية إنما تبحث في موضوع الزراع مثلاً دون حاجة لبحث عيوب الحكم المستئنف^{١٤٤}. فإذا ما أصدرت

(١٣) ذاتي، مرجع سابق، بند .٣٥، ص .٧٤٢.

(١٤) كليمنته، عمرو الحكم، بند .١١، ص .١٨٧-١٨٨، مشار إليه في والتي تقرير الوسيط، ص .٧٧٢، ملخص .٢، الفحادة ملخص أصول المحاكمات التمييزية، ص .٢٠٠.

(١٥) راجع المادة .٢٢٠، قانون المحاكمات المصرية، وللإذاعة .١١١ من قانون أصول المحاكمات الدينية الاربى رقم .٢١ لسنة .١٩٨٨.

(١٦) كريستا، مراعمات، بند .٢٢، ص .٢٨١.

(١٧) عمر، مراعمات، بند .١٠٨١، ص .١٢٧.

(١٨) ص .١٢٨، مرجع سابق، بند .١٠٨١، ص .١٢٨.

(١٩) يقتضي بها اعتراض الغير (المادة .٤٦) وما يبعدها من قانون الأصول الفنية، وآهلة المحاكمات (المادة .٢٢٢) وما يبعدها من قانون الأصول التمييزية، وتفسير (المادة .١١٦) وما يبعدها من قانون الأصول التمييزية.

(٢٠) سطر، S., Diritto processuale civile, Padova, 1952, No. 252, P. 340.

Calamendrei, Supravvivenza della querella di nullità nel (٢١) Processo civile Vegente in giudici in onore di Ammiso scalogli, V. 4, P. 137.

والي، مرجع سابق، بند .٢٢، ص .٧٨٤.

دليونك، جـ ٣، نمبر ١٩٥٣، نـ ٣، ٣٢٠ - ٣٢٣، (١٦)، ص ٣٧٨
جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (١٧)، ص ٣٧٩
جـ ٣، نـ ٣، ١٩٥٤، (١٨)، ص ٣٨٠
جـ ٤، نـ ٣، ١٩٥٤، (١٩)، ص ٣٨١
جـ ٣، نـ ٢، ١٩٥٤، (٢٠)، ص ٣٨٢
جـ ٤، نـ ٢، ١٩٥٤، (٢١)، ص ٣٨٣
جـ ٣، نـ ١، ١٩٥٤، (٢٢)، ص ٣٨٤
جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (٢٣)، ص ٣٨٥

الـ ١٦، جـ ٣، نـ ٣، ١٩٥٤، (٢٤)، ص ٣٨٦
الـ ١٧، جـ ٤، نـ ٣، ١٩٥٤، (٢٥)، ص ٣٨٧
الـ ١٨، جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (٢٦)، ص ٣٨٨
الـ ١٩، جـ ٣، نـ ٣، ١٩٥٤، (٢٧)، ص ٣٨٩
الـ ٢٠، جـ ٣، نـ ١، ١٩٥٤، (٢٨)، ص ٣٩٠
الـ ٢١، جـ ٤، نـ ٣، ١٩٥٤، (٢٩)، ص ٣٩١
الـ ٢٢، جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (٣٠)، ص ٣٩٢
الـ ٢٣، جـ ٣، نـ ٣، ١٩٥٤، (٣١)، ص ٣٩٣
الـ ٢٤، جـ ٣، نـ ١، ١٩٥٤، (٣٢)، ص ٣٩٤
الـ ٢٥، جـ ٤، نـ ٣، ١٩٥٤، (٣٣)، ص ٣٩٥
الـ ٢٦، جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (٣٤)، ص ٣٩٦
الـ ٢٧، جـ ٣، نـ ٣، ١٩٥٤، (٣٥)، ص ٣٩٧
الـ ٢٨، جـ ٣، نـ ١، ١٩٥٤، (٣٦)، ص ٣٩٨
الـ ٢٩، جـ ٤، نـ ٣، ١٩٥٤، (٣٧)، ص ٣٩٩
الـ ٣٠، جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (٣٨)، ص ٣١٠

أ. بـ ٦٧

الـ ٣١، جـ ٣، نـ ٣، ١٩٥٤، (٣٩)، ص ٣١١
الـ ٣٢، جـ ٣، نـ ١، ١٩٥٤، (٤٠)، ص ٣١٢
الـ ٣٣، جـ ٤، نـ ٣، ١٩٥٤، (٤١)، ص ٣١٣
الـ ٣٤، جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (٤٢)، ص ٣١٤
الـ ٣٥، جـ ٣، نـ ٣، ١٩٥٤، (٤٣)، ص ٣١٥
الـ ٣٦، جـ ٣، نـ ١، ١٩٥٤، (٤٤)، ص ٣١٦
الـ ٣٧، جـ ٤، نـ ٣، ١٩٥٤، (٤٥)، ص ٣١٧
الـ ٣٨، جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (٤٦)، ص ٣١٨
الـ ٣٩، جـ ٣، نـ ٣، ١٩٥٤، (٤٧)، ص ٣١٩
الـ ٤٠، جـ ٣، نـ ١، ١٩٥٤، (٤٨)، ص ٣٢٠

بـ ٦٧

الـ ٤١، جـ ٤، نـ ٣، ١٩٥٤، (٤٩)، ص ٣٢١
الـ ٤٢، جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (٥٠)، ص ٣٢٢
الـ ٤٣، جـ ٣، نـ ٣، ١٩٥٤، (٥١)، ص ٣٢٣
الـ ٤٤، جـ ٣، نـ ١، ١٩٥٤، (٥٢)، ص ٣٢٤
الـ ٤٥، جـ ٤، نـ ٣، ١٩٥٤، (٥٣)، ص ٣٢٥
الـ ٤٦، جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (٥٤)، ص ٣٢٦
الـ ٤٧، جـ ٣، نـ ٣، ١٩٥٤، (٥٥)، ص ٣٢٧
الـ ٤٨، جـ ٣، نـ ١، ١٩٥٤، (٥٦)، ص ٣٢٨
الـ ٤٩، جـ ٤، نـ ٣، ١٩٥٤، (٥٧)، ص ٣٢٩
الـ ٥٠، جـ ٤، نـ ١، ١٩٥٤، (٥٨)، ص ٣٣٠

المبحث الثالث: موقف التشريع الاردني من اسلوب الاستئناف وفكرة الاثر الناقل
 سنبحث في هذا المبحث استناداً، موقف القانون الاردني من مسألتي أساس الطعن في الاستئناف وفكرة الاثر الناقل وذلك في المطلبين التاليين:
 - أساس الاستئناف من وجهة نظر التشريع الاردني
 - موقف التشريع الاردني من قاعدة الاثر الناقل للاستئناف

المطلب الأول: أساس الاستئناف من وجهة نظر التشريع الاردني

يبدو ان التشريع الاردني اميل الى الاخذ بالاعتراض الفقلي بين الاستئناف ليس الا إعادة لقضية اول درجة وينحصر دوره في بحث ذات المسائل التي تناولتها محكمة الدرجة الاولى، والتي هذا المعنى تعبر محكمة التمييز الاردنية ببيان ان الاستئناف درجة من درجات التقاضي وليس مجرد حمبة الى محكمة الاستئناف^(١). وان ملحتها لا تتعدى ما تناولته لاتحة الاستئناف من اوجه المخالفة^(٢) كما يستند ذلك من رفض التشريع الاردني كقاعدة المساح لغيره الاستئناف بتقديم بيانات اشارية كان يامكانهم تقديمها أمام المحكمة المستأنف حكمها (محكمة الدرجة الاولى)^(٣). وإن كان يجوز على سبيل الاستئناف تقديمها في حالات معينة حصر^(٤). وذلك عند رفض محكمة اول درجة قبول بينة كان من الواقع قولهما، او اذا رأت محكمة الاستئناف ضرورة لبراز مستند او احضار شاهد لتتحقق من الفحول في المدعى او لاي داع جوهري، فتقرر السماح بابراز المدعى واحضار الشاهد بحسب الاصوالي واخيراً اذا كان الحكم المستأنف بتأييد الوجاهي وانت الدقيق المعني ان غيابه امام محكمة اول درجة كان لغير مشروع، وعلى محكمة الاستئناف في جميع هذه الحالات تبادر ما دعاها الى قبول البينة الاشارية ويعزز هذه النشرة ما قررته التشريع الاردني بخصوص سلطة محكمة الاستئناف عند الطعن امامها من الاحكام الصادرة عن محاكم المصلح حيث اجاز لها الفحول في هذه الاحكام تدقيقاً ودون سماع المعارض ما لم تقرر عن

(١) تمهيد مذكور، ٨٦/٢٠٠، تاريخ ١٩٨٧/٩/٦، ص ١٩٢، ١٩٨٨.

مشار اليه في مجموعه المأذون ج ٥، ص ٩١.

(٢) تمهيد مذكور، ٧١/٢٧، ص ٢٨٨، لسنة ١٩٧١، مجموعه المأذون ج ٣، ص ٩١.

(٣) راجع المادة ١٦٥ من قانون اصول المحاكمات المقيدة الاردني

(٤) وهي الصالحة الوراثية في المادة ١٦٥ في المقررات (ابراج) س

الى تأييد او عدم تأييد ذلك الحكم، او اداء لاصابة بغير القضية من قبل محكمة الدرجة الثالثة بغير السلطات التي قبضت للشخصي محكمة اول درجة^(١). وننسى ان النصوص التي جرى في الاستئناف مرحلة جديدة لنظر نفسها نفسها من حيث هو الاولي بالمعنى ما يتصف به من عمق واعتداها وتنطبق اعتبارات العدالة وهو النصوص الذي تحيل اليه

المطلب الثاني: مضمون قاعدة الاثر الناقل

نعني هذه القاعدة ان الاستئناف ينقل الى محكمة الدرجة الثانية للردع بكل ما تتحمل عليه من مسائل واقعية فهو يشمل القضايا موضوع الخصومة الاولى ولكن ما قدم خلالها من دفعه وادلة وحجج الى المحكمة الاستئنافية^(٢). وهو ينقل هذه المسائل جميعها بالحالة التي كانت عليها امام خصومة اول درجة، وبذلك تناوح محكمة الاستئناف سلطة اعادة تقدير الوقائع وابداء رأيها القانوني في موضوع الردع وضم ملد القضية المتعلق بخصومة اول درجة الى تلك القضية الاستئنافية هو الوسيلة المادية التي هي بها التشريع الاجرائي لوضع هذه المذكرة موضع التنفيذ^(٣).

واخيراً، على الاثر الناقل للاستئناف بما يتمتع به من خاصية الرجوع محدثاً الى مواضع سبق الفصل فيها (وهو ما يعرف بالاثر الرجعي للاستئناف)^(٤). انتبه هنا في حقيقة الامر مبدأ حجيحة الاثر الشخصي^(٥) فلا يعود الحكم القضائي الطعن فيه كما كان عليه قبل الطعن عنواناً للحقيقة ويحل امره ملتفاً بنتائج الحكم الاستئنافي

(١) والتي مرجع سابق بند ٣٩، من ٢٢٣ كومسي، الافتارة لل السابقة

(٢) ابو الوهاب، المراجعتات، ج ١٥، بند ١٢٦، ص ٩٧٦، ١٩٧٦، نفس صنفي مصري السنة ١٦، ص ٩٣، ١٩٧٦/١٢/٢٥، الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٦، ١٩٧٦/١٢٧، الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٧٦.

(٣) والى وحدي، مسارات التقاضي الدي، ط ١، دار الفكر العربي، ص ٢٧٦-٢٧٧، ١٩٧٨، وراجع ايضاً تصر المائة ٣٣٦، من المجلد السادس، ويقابلها تصر المادة ١٦٥ من قانون اصول المحاكمات المقيدة الاردنية

(٤) ابراهيم، محمد محمد، الوجيز في المراجعتات، دار الفكر العربي، ص ١٣٣، ١٩٨٣، ج ٢، ١٩٨٣.

(٥) ابراهيم، مرجع سابق، نظر عذر، ج ٣، ١٩٧٧/١١/٣، مجموعه الكتب الفنية، السنة ١٧، بند ٢، الطعن رقم ١٩، ص ١٩، في (العوازل شخصية)، ص ١٤٦.

في صور ما تسمى طرحة لامها وما أصيف اليه بعد ذلك من خاصية جديدة، وفي هذا الاطار للتحدد حكم الافتراض الثالث، وكذلك نطاق الخصومة الاستئنافية وفقاً للقاعدتين التالية:

القاعدة الاولى وقوامها ان محكمة الاستئناف تتولى ذات القضية التي فصل فيها حكم محكمة اول درجة

القاعدة الثانية ان محكمة الاستئناف تتولى ذات القضية من جديد.

وهما تناول عملية تتحقق عن كل من هاتين القاعدتين واستثناءات تليها من حكمهما، وستتناول هذه المسائل في البعدين التاليين

المبحث الاول: قاعدة الاستئناف يتتناول ذات القضية التي فصلت فيها محكمة اول درجة

المبحث الثاني: قاعدة الاستئناف يتتناول ذات القضية من جديد

المبحث الاول: قاعدة الاستئناف يتتناول ذات القضية التي فصلت فيها محكمة اول درجة

تعنى هذه القاعدة ان الاستئناف يتتناول ذات القضية المنسوب اليها ابتداء^(١) بالقضية التي فصل فيها حكم محكمة الدرجة الاولى هي بعدها التي ستتناولها محكمة الدرجة الثانية^(٢)، ولا يحل للمحدث عن قضية جديدة خارج دائرة القضية المنسوب اليها، ويترتب على هذه القاعدة مجموعة من النتائج الظاهرة سجلتها في المطالب التالية

المطلب الاول: الاستئناف يتتناول ذات الطلبات التي سبق الفصل فيها

الطلبات التي سبق طرحها امام محكمة اول درجة ينقلها الاستئناف الى محكمة الدرجة الثانية في حدود القبوع التي تتحققها خصومة الاستئناف، وتنطلياً مع هذه النتيجة فإن استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الاصل^(٣)، فإذا كان قد قدم لمحكمة الدرجة الاولى طلباً اصلياً (التنفيذ العاجل) واحتياطياً (التفعيل) فرفضت الطلب الاصل وفكت له الطلب الاحتياطي، فإن استئناف الحكم الصادر في الطلب

(١) انظر الشرقاوي، عبد النعم، وكتبي، وهي الراغمات لـ ١٧٦، وما يليه، ص ٤١٥ وما يليه

(٢) كوكس، مرجع سابق، بند ٣٣٧، ص ٣٧٨، القضاة، اصول ٢٠٧

(٣) راجع المادة ١٦٢، فتاوى المحاكمات الدولية ١٦، ص ٥٩ وما يليها

غير ذلك من تقادم نفسها او بناء على مطلب الشخصوم (فرقة الاستئناف)^(٤) وهذه هي الفكرة التي تتناول الشرع الابطالى عام ١٩٤١ تم لم يليها اى حمل عليها في عام ١٩٥٣، اتسا التشريع المصري فقد أخذ بالفكرة القائلة بان الاستئناف مرحلة جديدة بما لها من اثر دائم للدراج^(٥) وقد هذا بذلك حل الشرع الفرنسي

الطلب الثاني: موقف التشريع الاردني من فكرة الامر الدايل

لم يتشتم فانون اصول المحاكمات الدولية الاردنى (السابق والىالى) تصاعداً مشابهاً للنص الوارد في قانون المراءات المصري، والتي يشير مراجحة الى أن الاستئناف ينقل المدعى بحثتها التي كانت عليها قبل جمورو الحكم المستافق بالنسبة لها رفع عنه الاستئناف فقط^(٦)، ومع ذلك فإن عدم النص مراجحة على قاعدة الامر الدايل للاستئناف لا يعني التفكير لها من قبل التشريع الاردني، ويزيد هذه النظرية ان فكرة الامر الدايل أصبحت قاعدة ظلبية متتبعة في جميع الشرائع التي تأخذ بظام التقاضي على درجتين متسانذها من امير مظاهر هذا النظام، وصرف النظر عن التصور القانوني الذي يأخذ به هذا التشريع او ذلك لفكرة الاستئناف، فلن اوجه الصالب تجاه تحرير فيما يمكن انتقاله من خاصية جديدة على خصومة اول درجة، اما فيما يختص بموضوع الخصومة الاولى، فلا يكاد يختلف احد في حق المحكمة الاستئنافية بالتصدي له في حبود ملابس الم爭اف^(٧) وتطبيقات القضاء الاردني تسير في هذا الاتجاه^(٨)

الفصل الثاني

النتائج العملية لفكرة الامر الدايل

انتهينا فيما تقدم الى ان المحكمة الاستئنافية لا تتول نسبية حدية تتعلق ب مدى صحة او عدالة حكم محكمة اول درجة وانما تتطرق نفس القضية التي صدر فيها هذا الحكم

(٤) راجع المادة ١٦٢ اصول ملية اردنى

(٥) وطالع مراجع سابق، بند ٢٥١، من ٧٩٦-٧٩٧

(٦) راجع المادة ٢٢٢ من قانون المراءات المصري

(٧) المتأخر محمد عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الدولية ١٦، عمان، من ٥٩ وما يليها، ١٩٩٧

(٨) راجع حكم التمييز رقم ٢٦/٢٢ لسنة ١٩٧١، مجموعه للباراد، ج ٢، القسم الاول، من ٢٠٣، وايساً ٢٧/٢٧

(٩) مجموعه للباراد، ج ٢، ٧١/١١، ٢٩٩، من ٤٨٨ لسنة ١٩٧١

(١٠) مجموعه للباراد، ج ٢، ٧٨/١٢٢، من ٧٨، ١٩٧١

(١١) مجموعه للباراد، ج ٢، من ١٣٢، ١٩٧١

الكتاب العظيم، موسوعة الأديان، طبعة ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٦٦٣.

١٣) أصله: مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

١٤) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

١٥) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

١٦) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

١٧) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

١٨) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

١٩) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢٠) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢١) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢٢) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢٣) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢٤) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢٥) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢٦) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢٧) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢٨) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٢٩) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٣٠) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٣١) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٣٢) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٣٣) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٣٤) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

٣٥) مصطفى عبد الله، موسوعة الأديان، ج ٢، ص ٦٦٣.

卷之三，第26頁。

Mémoires de l'Institut des hautes études de Paris, 1967, No. 33, p. 174.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أُنْشَأُوا مِنْ حَيْثُ مَا
كُنَّا إِنَّا لَا نُحْكِمُ عَلَىٰ أَنفُسِنَا إِنَّا
نُحْكِمُ عَلَىٰ أَنفُسِنَا إِنَّا لَا نُحْكِمُ عَلَىٰ
أَنفُسِنَا إِنَّا لَا نُحْكِمُ عَلَىٰ أَنفُسِنَا

۱۷۰۰ میلادی در این سال میتوانستند
که از آنها بگوییم که اینها را
که از آنها بگوییم که اینها را
که از آنها بگوییم که اینها را

البيانات في محاضر المعاكسة دون أن تكون ملزمة بأي إهانة مسامعها^{١٠٣}، ولا تلزم عد اعطاً حكمها بالأخذ بالأسباب التي استدعت إليها المحكمة الابتدائية ذلك الاستدلال إلى استدال آخر غير شرطية أن تكون هذه الأسباب من ضمن الأسباب المذكورة في ضبط القضية^{١٠٤}.

ولها أن تراجع أقوال الشهود في التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة واستخلص منها ما يلي: إن إهانة مسامعها، ولو كان ذلك مخالفًا لاستخلاص محكمة أول درجة^{١٠٥}، يخرج عن حكم هذه القاعدة أدلة الاتهام التي استهلكت أيام محكمة أول درجة، وهذه لا يجوز اعادتها ويعتبرها من جديد أيام محكمة الدرجة الثانية، فإذا سبق توجيه اليمين إلى خصم في المرحلة الأولى، تعتبر إعادة توجيهها إليه في المرحلة الابتدائية إياً ما كان موقفه من هذه المرحلة^{١٠٦}، كما يخرج عن هذه القاعدة أدلة التي تم التنازل عنها وقد قضى بأن طلب توجيه اليمين الخاص يتعلق بحقوق الخصم ويجب التسلكه لدى محكمة الموسوع (أول درجة وثانية درجة) وإن عدم التمسك به في لائحة الاستئناف يعد تنازلاً عن هذا الطلب ورفضه بالحكم^{١٠٧}.

المطلب الرابع: إعادة طرح الدفع وواجه الدفاع التي قدمت محكمة الدرجة الأولى
الدفع ووجه الدفاع^{١٠٨} والشكوك التي قدمت أمام محكمة أول درجة تعتبر مطروحة أيضاً على المحكمة

(١٠٣) حكم محكمة التمييز رقم (٢٧/١٩)، ص ٩٢، السنة ١٩٧٦، مشارك في مجموعة المذاكر، ج ٣، ص ٩١.

(١٠٤) القضية، مطلع أصول منافية، ص ٤٥٨، وكذلك المادة ٢٢٧ من

أحكام هذا الفصل فيما يتعلق بقبول البيانات الاستئنافية، ينص على وجوب مراعاة الاستئناف بناءً على المراجعت التي قسمها للمدعي والمقررات الصادرة منها والبيانات التي قدمها في المحكمة الأساسية كما هو مدرج في ضبط القضية، ولا ينظر لها النص في النهاي

(١٠٥) نقش مدنى مصرى بتاريخ ٩ مايو ١٩٦٨، مجموعة النقض (١٣٦-٢٩٠-١٩)

(١٠٦) والتي مرجع سابق، ص ٢٩٩، مشارك ٢

(١٠٧) والتي، الوسيط، بند ٢٥٥، ص ٢٩٩، ولقد مشارك في ١٤١،

النشأة، أصول، ص ٢٥٦، مشارك ٢

(١٠٨) تمهيد حقوق (٤٤٢/٤٤)، ص ١٤٦، ١، السنة ١٩٦٧، مشارك في

مجموعة المذاكر القانونية ج ٤، الفصل الثاني، ص ١١٨

(١٠٩) نقش مدنى مصرى بتاريخ ١٥ مايو ١٩٦٦، ١٢٧/١٣، مجموعة النقض

لسنة ١٧ ق ٢٢ مارس ١٩٧٢، مشارك ٢٣ (١٣٧-٤٩١-٣٢)

مشارك فيما في المرجع السابق، ص ٦٩، مشارك ٢

ذلك لكن على أن يندفع ليست جدرانها على جهة واحدة بحسبه، فمدعى العذر التي غير المتعاقب بالخطاب العام^{١٠٩} على والسائل الذي لها مدعى في جهة معاً لكنه لم يلتفت إليها الدعوى، فإذا فعلوا ذلك فإن الخطاب العام يثار تذكرها في الاستئناف ولذلك سبب^{١١٠}، وبذلك فإن الإقرار وإن كانت الدفع قد قبل الموضوع في الموضوع وحيث حاجة الدعوى لا يطال إلا الدفع الشكلي يتم التوصل بالخطاب العام، وبالنسبة للدفع بعدم الاختصاص وهو من الدفع الشكلي – فإن قول المحكمة بوجوب اعتماده لا يقتضي الحصول في أساس الدعوى ليس بدليلاً لأن هذا الشكل لا يشمل إلا الدفع بعدم الاختصاص المكاني^{١١١}، أما الدفع بعدم الاختصاص القديمي والتعميقي والوطني والتولى فبعدها متعلقة بالخطاب العام وتثور تذكرها في جهة من جهة من مرجع الموضوع^{١١٢}.

المطلب الثالث: إعادة طرح وسائل الاتهام التي سبق تقديمها محكمة أول درجة

تتل وسائل الاتهام التي تم تقديمها أمام محكمة الدرجة الأولى مطروحة نفس اللوحة أصل محكمة الدرجة الثانية^{١١٣}، فالآيات التي حلت والأقرارات المخالفة التي تم الارتكاب بها أمام محكمة الدرجة الأولى وأدارات الشهود التي تم ضبطها كل ذلك يستنقذ ثقاباً مع الاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية ويعتبر مطروحاً أمامها بالحالة التي كان عليها أيام الدفع، أول درجة وبوجه عام فإن جميع الآلة والأساليب التي تنسد بها الخصم أمام محكمة أول درجة تعتبر مقدمة ليقاً أمام محكمة الدرجة الثانية^{١١٤} لترها عن جديد من التأخيرات تقانوينية والواقعية^{١١٥}، ومع ذلك فمحكمة الاستئناف ليست ملزمة بالأخذ بنتائج التحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة^{١١٦}، ومن حقها كمحكمة موضوع أن تقرر

(١١٠) راجع المادة (١١٠)، أصول مدنية

(١١١) راجع المادة (١١٢)، أصول مدنية

(١١٢) راجع المادة (١١٠)، أصول مدنية

(١١٣) راجع المادة (١١١)، أصول مدنية

(١١٤) نقش مدنى مصري بتاريخ ٢٩ مارس ١٩٦٩، مشارك في ١٩٦٩/٣/٢٩.

(١١٥) مشارك ٢، المقدمة، مرجع سابق، ص ١٩٧، مشارك في ١٩٦٩/٣/٢٩.

(١١٦) والتي، مرجع سابق، بند ٣٥٥، ص ٣٥٥.

(١١٧) ولقد مشارك في ١٤، المقدمة، مرجع سابق، ص ٢٢٦، مشارك في ١٩٦٩/٣/٢٩ وما يليها

(١١٨) نقش مدنى مصرى بتاريخ ١٥ مايو ١٩٦٦، ١٢٧/١٣، مجموعة النقض

لسنة ١٧ ق ٢٢ مارس ١٩٧٢، مشارك ٢٣ (١٣٧-٤٩١-٣٢)

(١١٩) مشارك ١

بذلكها^{٣٧}، وبكتيبة لا تقدم قبل المستئنف عليه التي كان مدعي عليه في حسمورة الدرجة الأولى لا ي عدم تقويمه وأوجه بقائه أمام المحكمة الاستئنافية، ويكون على هذه المحكمة أن تفصل فيها حتى وإن كان غالباً أو حضر ولم يدأ إلى دفع آخر^{٣٨}، ويسري ذلك على مجمل الدفع وأوجه الدفع الآخرين التي قدمت المحكمة أول درجة سواء ذلك التي فصلت فيها أو لفظتها، ويستوي أيضاً ما فعلته منها أو لم تفعله^{٣٩}، دونها حاجة لوقع استئناف قرعي أو مفاسد، ذلك لأن الاستئناف يطرح على محكمة القرية الثانية النزاع بما صدر فيه من أحكام وما أنتوى عليه من دفاع ودفع^{٤٠}، ولهذا لا يلزم الحكم له أن يتتبع وسائل دفاعه لمستئنف الحكم الصادر فيما لم تقبله منها المحكمة أو فيما لفظته منها أو فبلته على نحو سعى دون آخر^{٤١}، ولا يختلف الأمر لو وردت هذه الدفع ضمن مذكرة تم تقديمها بعد الميعاد المحدد لتقديم المذكرات مادامت المحكمة أول درجة قد قبلت هذه المذكرة، إذ يقولها تصبح قائمة أساساً ومن ثم مطروحة أمام محكمة الاستئناف، ولا يجوز لمحكمة الاستئناف استبعاد هذه المذكرة تأسياً على أنها قد قدمت بعد الميعاد المحدد للطعن بتقاديمها^{٤٢}.

٣٧) شير حقوق الطعن رقم (٧١/٧٧)، من ٢٨٨ لسنة ١٩٧١.
 ٣٨) مجموعة البيانات القانونية، جـ ٣، ص ٩١ ونفس المعرى (٣٧/٤٧)
 من ٦٦٢ لسنة ١٩٦٦، مجموعة البيانات القانونية، جـ ٣، ص ٢٣.
 وقد جاء فيه «إذا دفع المدعى عليه المدعى بموريز الرزن ورثت محكمة حلية هذا الدفع ثمرت الدفع لغير المدعى من التأثر بالاستئناف للدعى الحكم التقاضي بوجيه تغواه وأثار دفعه بموريز الرزن، فعلت محكمة الاستئناف أن تبحث في هذا الدفع عند اتسار حكمه».
 ٤٠) نفس مدنى مصرى ٥ مارس ١٩٧١، مجموعة النصوص (٣٩-٢٢)، مشار إليه في ذاتى، مرجع سابق، من ٨٩٩، هامش رقم ٦.
 ٤١) ذاتى، مرجع سابق، من ٢٢٥، من ٧٩.
 ٤٢) نفس مدنى مصرى ٣١ يناير ١٩٧٧، مجموعة النصوص (٢٠١-٢٠٢)، من ١٩٧٧/٢/٢١، من الطعن رقم (٢٠١) لسنة ١٩٧١، مشار إليه في ذاتى، مرجع سابق، من ٨٠، هامش (١).
 ٤٣) أوراقها، مراجعتها، ١٠٦، من ٣٩٩، من ٩٩٧-٩٩٦.
 ٤٤) نفس مدنى مصرى، أول أبريل ١٩٧٤، مجموعة النصوص (٢٦-٢٧)، ١١، مشار إليه في ذاتى، مرجع سابق، من ٨٠، هامش (٢).

٤٥) لم تتضمن مذكرة المدعى أو موافقهم في المرحلة الاستئنافية ما يشير إلى تزويدهم منها سراً أو مسماً، ويفترى المزول من مسائل الواقع التي تستغل بتغيرها سمات الاستئناف بحسبها مسماً موضعاً، وبحيط الآخر الناقل بحسب نوع الدفع سواء، أكتاب تسلية لم موضوعية لم ي عدم القبول ولا يفرق بين ما فعلته فيها منها محكمة الدرجة الأولى أو لفظتها، ويستوي ما فعلته منها أم رفضت، وإن الاستئناف ينقل المدعى بحالاتها فإذا لا ينقل من المدعى ما تناول عنه مساحته أو ما تكون المحكمة قد رفضته وقبل ساحت الدفع هذا الحكم أو ما سقط منها، كما في حالة سقوط حق المدعى عليه في إداء دفع اجراءي يست لم عدم اثارته قبل المعرض في الموضع، فالآخر الناقل لا يغير هذا النطع بعد سقوطه وإنما ينتقل المسلط إلى محكمة الاستئناف وينظر معه إداء الدفع السائل لها، وفي هذا السياق فإن طلب المستئنف عليه تلبيه الحكم المستأنف لا يتأثر بأنه عن ذاتى اوجه
 تفاصيله التي لم يأخذ بها الحكم الابتدائي^{٤٣}، وإذا ثبت له قد ثبت صراحته بأخذ اوجه الدفع (الاتبع سقوط المدعى بالتقاضي)، فإنه يعتبر مطروحاً على المحكمة الاستئنافية، ومن تلقيات القضاة، الارجح قضى بأن «القاعدة إن سلطة محكمة الاستئناف لازم تقضي بالـ إدانة المحكمة الاستئنافية لا تعمد ما تناولته لاتحة الاستئناف من أوجه المازلة، إلا إن ذلك لا يشمل الدفع الذي كان المستأنف عليه قد اثارها أمام محكمة أول درجة وزريع الدعوى بالاستئناف إلى بعضها، إذ إن من حقة الاتارة الدفع حميناً بما فيها الدفع التي رفضتها محكمة أول درجة ولو لم يقدم استئنافاً

- (٤٣) راجع المادة ٢٣٣ من القواعد المصرية، وأيضاً نفس مدنى مصرى ٨ عددي ١٩٧٦، مجموعة النصوص (٢٢)، من ١٤٣، ٣، (٣٨٩).
- (٤٤) نفس مدنى مصرى ١٩٨٠/٢/١٦، من الطعن رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠، في ٥ مارس ١٩٨١، مجموعة النصوص (٢٩-٢٩-٢٩)، مشار إليه في ذاتى، مرجع سابق، من ٧٩٦، هامش ١.
- (٤٥) كيوفلا، نظر جزء ثالث، بد ٣٩٩، من ٦١.
- (٤٦) رالب، مدارك من ٦١.
- (٤٧) رالب، مراجع سابق، من ٦١-٦٢، ٦٣١-٦٤، الشرقاوى والذى، مرجع سابق، بد ١٢٨، من ٦١.
- (٤٨) نفس مدنى مصرى، تاريخ ٣٠ يونيو ١٩٧٢، مجموعة النصوص (١٩-٢٠)، مشار إليه في ذاتى، مرجع سابق، من ٦١-٦٢.
- (٤٩) نفس مدنى مصرى رقم ٤، ومكان ذلك نفس مدنى مصرى ١٢ سبتمبر ١٩٧١، في العدد رقم (٣) لسنة ٦٣.
- (٥٠) نفس مدنى مصرى ٢ مارس ١٩٧١، مجموعة النصوص (٢٢)، من ٣٣٩، في ٢٩.

المبحث الثاني: فاعل الاستئناف ينقر القسمية من حكمه
 رأينا أن الاستئناف يتناول ذات القضية التي سبق الفصل فيها من قبل محكمة أول درجة لكنه ينظرها من جديد فلا يقتصر على تكرار ما سبق وإن عرفت له محكمة أول درجة، وليس من العدالة في شيء، وليس من حسن سير المهمة أن تناول الدرجة الأولى لطرح النزاع مجدداً على محكمة أعلى درجة، ويقتصر الأمر على مجرد إعادة إثبات العمل القضائي صحيح أن حسوة الاستئناف ليست حسوة جديدة لكنها ليست بالقطع إعادة للحسوة السابقة بما لها من خصوصية تطليها ظروف تطور النزاع وتبدل التركيز الإجرائية للقضو، لا سيما إذا ادخل في الاعتراض أن الخصومة حالة بنيانية متعركة تتطلب من مراعاة الدعوى وتنعكس في كل مرة عملاً متقدماً لا يكاد ينتهي إلا يجدون حكم في النزاع يكتسب حجية الأمر الشخصي ويترتب على هذه القاعدة مجموعة من النتائج التي سنستعرضها في المطلب التالية.

المطلب الأول: السماح بتقديم أوجه دفاع جديدة في الاستئناف

الخصوص أمام المحكمة الاستئنافية تقديم أوجه دفاع ودفعه وأدلة ثبات جديدة غير التي قدمت أمام محكمة أول درجة^{١٧٧}. على أن لا يكون قد سقط في أول درجة الحق في تقديمها وإن لا يتضمن الدفاع تقديم طلب جديد غير مقبول لأول مرة في الاستئناف^{١٧٨}. وتمرى هذه الرخصة إلى أن القرض من الاستئناف هو تعين الحكم عليه من أداء ما يعن له من وسائل الدفاع الجديدة واستدرك ما سماه عنه أو

(١٧٧) راجع المادة ٢٢٣ من اتفاقيات مصر، ولا تغير لهذه المادة في القانون الأردني، انظر كيوفندا، نظم ج ٢، بند ٣٩٧، ص ٤٤١، وأيضاً نقش مدنى مصري لبعارات ٤٤ ديسمبر ١٩٧٩ لمطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٩ ق، والتي، مراجع سابق، من ١٩٧٦، هامش ٣، جمهوعي، عبد الباسط عبد العال، المراسلات في قانون المراءات الجديدة، دار الفكر العربي، ص ٢٢٨، ط ١٩٦٣.

(١٧٨) ولها لا يجوز للدعوى عليه أن يتقاضم لأول مرة في الاستئناف بطلب النقاشة القضائية نقش مدنى مصري ١٢٧ يونيو ١٩٩٩، مجموع النقض (١٩٩٦-٩٩٦-١٥٧)، مشار إليه في والتي، مرجع سابق، من ١٩٧٦، هامش ٤، أو أن يتقاضم بأوجه دفاع يتضمن لأول مرة دفع ثغور جديدة كما لو عاشه يقتضي العقد أو يطلبه والتي، مرجع سابق، من ١٩٧٦، هامش ٤، وفي هذا يختلف القانون المصري عن القانون الفرنسي الذي يعيّن النمسك لأول مرة في الاستئناف بالي طلب جديد يكتن اليقظة منه في الدفاع راجع المادة ٢٦١، مواد العدالة الجنائية الجديدة، رأيضاً مسنان، مرجع سابق، بند ١٣٦، ص ٦١.

من الاستئناف ينحصر سبل حسوة أول درجة فإن قوله يعذر مطالعاً لماذا التقاضي على درجهين وإنسراً لما بالاستئناف من طبيعته التي تقاضي أن عودة على نفس القضية التي نظرت في المرحلة الأولى^{١٧٩}. كما أن قبول الطلب الجديد في الاستئناف ينافي مع اعتبار الاستئناف تجويفاً للفحص، أول درجة وقليلها^{١٨٠}. وهي قاعدة مستعلقة بال تمام العام^{١٨١}. فلا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها، فإذا قدم طلب جديد لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كان غير مقبول من الناحية الإجرائية لأنه لم يمر قبل ذلك على محكمة الدرجة الأولى، وعلى محكمة الاستئناف أن تفخر بعدم قبوله ولو من تلقاه نفسها^{١٨٢}. ويمكن حمل هذه القاعدة على فكرة الاختصاص بقوله إن محكمة الدرجة الثانية غير مخضصة نوعياً بفتح الطلب الجديد الذي يرجع الاختصاص بنظره ابتداء لمحكمة أول درجة^{١٨٣}. على أن مجرد تضمين مصححة الاستئناف طالباً جديداً لا يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الاستئناف إذا كان ثمة شق آخر لا يعتبر طلباً جديداً^{١٨٤}.

(١٧٩) والتي، الوسيط بند ٣٥٦، ص ٨، كوتا، مرجع سابق، بند ٣٣٩، من ٢٩، وأيضاً

Zuccoli (M.T.): Diritto Processuale civile, v. 2.

Milano, 1955, No. 9, p. 228.

Vincent J.: Procédure civile 18 ème ed. Paris, 1976, No. 624, p. 808.

Morel (R.): Traité élémentaire de procédure civile, partie, 1949, No. 635, p. 490.

Debbach (C.): Procédure administrative contentieuse et Procédure civile. Paris, 1962, No. 97, p. 83.

(١٨٠) أبو الوفا، التعليق على قانون الملاعنة، حل، منشأة ل المعارف الاستثنائية من ١٩٧٢، ١٩٧٣، وأيضاً نقش مدنى مصري، ١٩٨٣-٢٢-١٩٧٢/٥/٣٣، من ١٦، و ١٧،

(١٨١) أبو الوفا، التعليق، ص ٢٩٩-٣٠٦، فتحى والتي، الوسيط بند ٢٩١، من ٨٠، كيوفندا، نظم ج ٢، بند ٣٧٧، من ٢٠٠٣،

ويتعذر مدنى مصري ١٩٧٢، مارس ١٩٧٢، مجموع النقض

(١٨٢) مشار إليه في والتي، مرجع سابق، من ١٩٧٦، هامش ٤، رأيضاً مرجع سابق، من ١٩٧٦، هامش ٤.

(١٨٣) راجع المادة ٣٣٥، موالات مدنى، وأيضاً نقش مدنى

١٩٨٣-٢٢-١٩٧٣، في المطعن رقمي ١٢٢٧ (١٢٢٨) لسنة ١٩٧٤،

ملحق ١٩٧٤، مجموع النقض (١٢٣-٢٢-٢٤)، وقد جاء فيه بذلك لا يتعذر حكم الاستئناف للحال التي عليه، وانظر أيضاً نقض

مدنى مصري، ١٥ مايو ١٩٧٣، مجموع النقض (٢٣-١٩٩٥-٢١)،

مشار إليه في والتي، مرجع سابق، من ١٩٧٦، هامش ٤.

(١٨٤) زلزوكى، مرجع سابق، بند ٢٦، من ٢٠٠٣-٢٢٩.

(١٨٥) نقش مدنى مصري، ٢٨ مارس ١٩٧٣، مجموع النقض

(١٨٦) هامش ٤، مشار إليه في والتي، مرجع سابق، من ١٩٧٦، هامش ٤.

卷之三

١٣١) تقویت معلماتیکی (معلماتیکی) در میان افراد مبتلا به آن و میزان انتشار آن در میان افراد مبتلا به آن.

卷之三

四庫全書

卷之三

卷之三

卷之三

الطبعة الأولى لـ *الكتاب المقدس* في مصر، طبع في القاهرة، ١٩٣٦م، ص ٧٦، ٧٧.

卷之三

卷之三

卷之三

مکتبہ ملی علامہ اقبال

لـ**الطباطبائي** في العدد السادس والحادي عشر من السنة

卷之三

卷之三

مکالمہ

卷之三

مکالمہ

200 JOURNAL OF CLIMATE

الاستثناف بصلة المحكمة

المحظوظ الثاني موقف القاضيون والقضاء الأردني من جهة أخرى.

المحظوظ الثاني موقف القاضيون والقضاء الأردني من جهة أخرى

المحكمة في الاستثناف

يعظر القاضيون الأردنيون تقديم بيانات الصادقة والثانية الماء حسبها في المرحلة الاستثنافية كفاعة، وبالنسبة للدفع

وأوجه الدفع الآخر غير قابل في القانون ما يمنع من قبولها

وإن كانت اتهامات القضاة الأردني لا تتحقق ذهاباً وإنما

من هذه المسألة على التفصيل التالي

الفرع الأول: حظر تقديم بيانات اضافية في المرحلة

الاستثنافية

وابيان أن الفقه والتشريع المقارن لا يريان عصبية في

السماح بتقديم البيانات والدفع وأوجه الدفع المختلفة في

الاستثناف ولا يجدان في ذلك ما يشكل لية خطورة على مبدأ

التسقى على درجتين، وبعكس ذلك فإن المشرع الأردني

من قاعدة تلخص عدم السماح بتقديم بيانات اضافية في

المرحلة الاستثنافية^(١)، باستثناء الحالات التالية

٢- إن كانت محكمة الدرجة الأولى قد رفضت قبول مدة

من الواجب قبولها.

(١) أبو الودا، مرجع سابق

(٢) راجع في ذلك نص المادة (١٨٥) من قانون أصول المحاكمات

العمومية، الذي جاء فيه

٣- لا يحق لفرد الاستثناف أن يقدموا بيانات اضافية كل من

بياناتهم أبرزها في المحكمة المستئنف عليها وإنما

٤- إن كانت المحكمة المستئنف عليها قد رفضت قبول مدة

كل من الواجب قبولها أو لا أو

٥- وإن المحكمة المستئنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو

مستند شاهد شفاعة ذهاباته لتتمكن من الحصول في النجوى أو

إي شفاعة جده وهي أضر. فيجوز لها أن تسمح بأبراز مثل هذا

الاستثناف، أو المصار ذلك الشاهد لسماع ذهاباته

٦- إذا كان الحكم المستئنف بعلبة الجعافري واثب الفرق

الرس أن عليه إثباته محكمة الدرجة الأولى كان لعدم مشروع

على محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البيانات التي ترى

أنها تؤذن في الفرع، ويشير في هذه الحالة تكون المستئنف

عليه تقديم البيلة بما تقتضي أي بيلة فرعية يمكن قد دفعها في

مرحلة المحاكمة الابتدائية أو آية بيلة أخرى لتفيد بيلة

الاستئناف

٧- في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستئنف بها

تقديم بيانات اضافية بحسب عليها أن تسمح في الفسط السبب

الذي دعاهما ذلك

٦- إذا وجفت محكمة الاستئناف أن إبراز مستند أو سماح
شافع لا زام الفصل في الدعوى.

٧- إذا كان الحكم المستئنف بعلبة الجعافري، ولائب الفرقيل
الدعى أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعدم
متروه

ويدين أن مخصوص السماح لأهم فريقين الدعوى بتقدم
بيانات الصادقة من المتخاصمين محكمة الاستئناف، ومتروه
لخوارها، فإنها أن تقبل تقديم مثل هذه البيلة، ولها أن توافقها
حمسها وترأوس لها من خروف القضية ولا رقابة المحكمة
التي تبرهن عليها في ذلك طلاقاً إنها لم تحالف المحکم القاضيون^(١)
وعلى المحكمة المستئنف إليها في جميع الحالات التي تسمح
فيها بتقديم بيانات اضافية أن تسجل في محضر المحاكمة
النسب الذي دعاهما إلى ذلك^(٢). فإذا كان المشرع الأردني لم
يبح من عقبيته سراححة وبين الأساس الذي دعاه إلى
الخروج على الاتجاه الذي سارت عليه التشريعات المقارنة في
فيما يختص بالسماح بتقديم ما يستجد من آلة وأوجه دفاع
في المرحلة الاستثنافية (ومن بين هذه التشريعات بعض
القوانين التي استثنى منها عند إصدار مجموعه الجديدة
النافذة حالياً والتي سارت في ذلك ذلك الاتجاه)^(٣). فإن
بإمكاننا القول أن المشرع الأردني لم يربط بين حظر تقديم
بيانات الاصفافية في المرحلة الاستثنافية وبين مبدأ التقاضي
على برجهن، وبعبارة أخرى فإنه لم يفرض موافق على قاعدة
المبدأ السابق، ولم يكن ماقعه الحرمان على أن لا يفوت على
الشخص الذي درجتى التقاضي بالنسبة للبيانات الاصفافية
في حالة السماح بتقديمها لأول مرة أمام الاستئناف، والتي
يمقعنها إلى ذلك القول ما يلي:

١- لو كانت غاية المشرع في منع تقديم البيانات الاصفافية في
المرحلة الاستثنافية مجرد التأكيد على احترام مبدأ
التقاضي على برجهن بالنسبة لهذه البيانات، لما أعمل

(١) تبشير حفظ، (١١٢/٧٢)، ص ١٨٧٦، لسنة ١٩٧٦ (٢٧/٣٧٦)،
ص ١٢٢١، لسنة ١٩٧٦ (٧٧/٣٧٦)، ص ١١١٨، لسنة ١٩٧٨ (٣٧/٣٧٦).

مجموعة المبارز، جـ١، ص ١١-١٢، ١-٢.

(٢) راجع المادة (١٨٥) من قانون أصول المحاكمات العالية
ويشير الاشارة إلى أن نص المادة (١٨٥) أصول مدنية لا يختلف
عن نص المادة (٢٢٢/١) أصول حقوقية إلا بالساعة مثلاً (ويعنى
في هذه الحالة تكون المستئنف عليه تقديم البيلة لها انتهى أي
بيلة فرعية يمكن قد دفعها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أي
بيلة أخرى لتفيد بيلة المستئنف، وذلك إلى الفقرة (ج) من
المادة (١٨٥) سلفة الذكر علماً بأن البند (ج) قد أضيف إلى

القانون لتفويت بوجت القاضيون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣

(٣) ومن بينها قانون المراسيم المصرى رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥
واعتذر، راجع تمهيداً نص المادة (٣٣) من هذا القانون

مجلة الأقصى العدد ٥٧٤ / أكتوبر ٢٠١٣

١-
الآن ينبع كل نهر في العالم من مياه البحار
لأنه لا يجد لها موقعاً في البر.

مکالمہ علی

卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله (عَزَّ وَجَلَّ) يُحِبُّ الْمُحِسِّنِينَ، فَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُبَشِّرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ.

卷之三

卷之三

ג'ז

卷之三

四庫全書

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

卷之三

— 30 —

(١) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٠٣، رقم ٣٣٣.

(٢) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٠٤، رقم ٣٣٤.

(٣) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٠٥، رقم ٣٣٥.

(٤) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٠٦، رقم ٣٣٦.

(٥) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٠٧، رقم ٣٣٧.

(٦) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٠٨، رقم ٣٣٨.

(٧) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٠٩، رقم ٣٣٩.

(٨) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢١٠، رقم ٣٤٠.

(٩) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢١١، رقم ٣٤١.

(١٠) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢١٢، رقم ٣٤٢.

(١١) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢١٣، رقم ٣٤٣.

(١٢) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢١٤، رقم ٣٤٤.

(١٣) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢١٥، رقم ٣٤٥.

(١٤) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢١٦، رقم ٣٤٦.

(١٥) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢١٧، رقم ٣٤٧.

(١٦) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢١٨، رقم ٣٤٨.

(١٧) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢١٩، رقم ٣٤٩.

(١٨) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٢٠، رقم ٣٥٠.

(١٩) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٢١، رقم ٣٥١.

(٢٠) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٢٢، رقم ٣٥٢.

(٢١) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٢٣، رقم ٣٥٣.

(٢٢) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٢٤، رقم ٣٥٤.

(٢٣) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٢٥، رقم ٣٥٥.

(٢٤) ترجمة مصطفى عبد العليم، طبع في مصر، ١٩٦٣، ص ٢٢٦، رقم ٣٥٦.

محكمة البداية والاستئناف^{١٣٣} الأمر الذي يقود جواز اثاره هذا النوع من الدفع من أمام محكمة الموضع سواء أكان ممكناً لأول درجة أو محكمة المراجعة الثانية على حد سواء^{١٣٤}

أدلة الآثارات الجديدة

بالنسبة لآلة الآثارات الجديدة في الاستئناف أو ما يعرف في القانون الأردني بالبيانات الإضافية، ونظرًا لأن القانون الأردني يحظر - كقاعدة - تقديم بيانات إضافية في المرحلة الاستئنافية^{١٣٥}، فإن قضاة التمييز قد جرى على تأكيد هذا المعنى ويله لا يحق لفرقه، الاستئناف التقديم ببيانات إضافية كان بإمكانهم تقديمها في محكمة البداية^{١٣٦}، ويستثنى من ذلك حالتان الأولى، إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت قبول بيته كلن من الواجب قبولها، والثانية إذا رأت محكمة الاستئناف أن الفصل في القضية يتطلب سعياً بية جديدة^{١٣٧} فإذا لم تجد موجباً للسماح للخصوم بتقديم بيانات إضافية كان لها ذلك، ولا يمكن رفضها مخالفة للقانون^{١٣٨} وبوفقاً لهذا القضاء، فإن تقديم آلة الآثارات الجديدة في الاستئناف مرهون بموافقة المحكمة واقتناعها بأن مثل هذه الوسائل ضرورية للفصل في النزاع^{١٣٩}، وفي هذا السياق لها أن تسمع الخصوم اثناء سير القضية الاستئنافية

(١٣٣) تيمير حقوق (٢٧/١١٩)، ص ٢٢، لسنة ١٩٩٠، تاريخ ١٩٨٨/١/٢١، مشار إليه في مجموعة المبادئ القانونية ج ٢، الفصل الأول، ص ٢١٧.

(١٣٤) تيمير حقوق (٢٣/١١٧)، ص ٧٣، لسنة ١٩٧١، مقتضى في مجموعة المبادئ ج ٢، ١٩٧٢، ص ٢٧٢.

(١٣٥) راجع المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات البدائية الأردنية (١٣٦) تيمير حقوق (٦٥/٢١٥)، ص ٧٢، لسنة ١٩٩٢، مجموعة المبادىء ج ٢، ١٩٩٣، ص ٣٣٢، مدخل التقاضي، العددان السادس والثامن، السنة ١٤، ص ١٨٩، ١٩٩٦.

(١٣٧) تيمير حقوق (٦٥/٢٢)، ص ٩٩، لسنة ١٩٩٤، (٦٥/٢١)، ص ١٠٨، لسنة ١٩٦٥، (٦٥/٢٢)، ص ٥٧٤، لسنة ١٩٦٥، مدخل التقاضي، العددان السادس والسابع، السنة ١٤، ص ١٠٨، ١٩٦٦، مجموعة المبادىء ج ٢، ١٩٦٧، ص ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٢٦، ٦٢٨.

(١٣٨) تيمير حقوق (٩٥/١٤٦)، (٩٥/٢١٩)، المجلد ١٢، السنة ١١، كقانون الأول، ١٩٩٦، ص ٣٣٩، ٣٤٥ و ٣٤٢، وأيضاً (٩٥/٢٨١)، ص ١٢١، لسنة ١٩٨٦، تاريخ ١٩٨٦/٥/٢، ص ٢٩٣، ٢٩٩، ٢٩٩ من عا١ من (٩٥/٥٢٢)، ص ٩٢٥، لسنة ١٩٦٦، (٩٥/٥٢٣)، ص ٩٣٤، لسنة ١٩٩٣، مجموع المبادىء ج ٢، الفصل الثاني، ص ٢٢٢.

(١٣٩) تيمير حقوق (٩٤/٨١٦)، المجلد العددان السادس والثامن العددان السادس والسابع، السنة ١٤، ص ٢٠٩٧، من ذلك إنما ذكرناه من قبل المستئنف لتتوفر حالة المسوقة

لا تقبل إلا إذا ثبتت أمام محكمة الموضع^{١٤٠}، وفي هذا الاتجاه قضى بأن الدفاع بالقضية المقدمة هو دفع موضوعي يجوز التقدم به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف لأول مرة، لأن من شأنه عدم الحق المترتب عليه^{١٤١} وإن الدفع بالتحكيم إذا لم يطر في محكمة البداية أو هي محكمة الاستئناف فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام التمييز^{١٤٢} بما يعني ذلك من جواز اثارته لأول مرة في الاستئناف^{١٤٣} كما أن اثاره الدفع المقدم من الحكم المحاكم بمقتضى الوجاهي في مرحلة متقدمة وفي أول فرصة اتيحة له في الاستئناف لا يختلف أحكام القوانين^{١٤٤} وقد استقر لمتها المحكمة على أن الدفع المتعلق بخلاف الحق المقصود لا تدور اثارته لأول مرة أمام التمييز^{١٤٥}، ولا تملك المحكمة أن تتبرأ من تلقها نفسها أو أن تعلم في التصويت له محل الخصوص^{١٤٦}، وهذه لا يمكن منعها للتفاس إلا إذا ثبت أمام

(١٤٠) تيمير حقوق (٦٨/١٧١)، ص ٩٦٧، لعام ١٩٦٩، سر ج ٢٧، وهي حكم آخر صادر عن الهيئة العامة قضى بأن من حق المحكمة أن تكتفى به من تلقها نفسها أو بوجه المارة (١٤١) أصل مذكرة جديدة، تيمير حقوق (٣٢/٢٢٠)، ص ٩٣٦، مذكرة التقاضي العددان الرابع والخامس، السنة ١٤، ص ٩٣٥، ١٩٩١.

(١٤٢) تيمير حقوق (٢٢/٤٤٥)، ص ١٠٥، لسنة ١٩٧٧، مجموعة المبادىء ج ٢، الفصل الثاني، ص ١٥٠.

(١٤٣) تيمير حقوق (٢٢/٤٤٦)، ص ١٠٩، لسنة ١٩٧٧، مجموعة المبادىء ج ٢، الفصل الثاني، ص ١٣٦٢.

(١٤٤) وللحظ أن هذا القضاء يتعارض مع نص المادة السادسة من قانون التحكيم الأردني التي تقتضي بضرورة إثبات قتل البطل في الناس الشعري، انظر موسى، أبوراهيم حرب، طبيعة الدفع بالتحكيم، حيث متطرق في مجلة مذكرة للمحوك والمدراس، مع ١١، ع ٤، ص ١٥، شباط ١٩٩٥.

(١٤٥) تيمير حقوق (٩٢/١٤٥١)، العددان العادي عشر والثاني عشر، السنة ١٢ لعام ١٩٩٢، ص ٢٩٣، وقد جاء فيه لا يتعارض مصالحاً للقانون ضد محكمة الاستئناف بالدفع المقدم من القضاة على المحاكم بمقتضى الوجاهي في أول فرصة لهم له والاتفاق بعدم ملامة المدعى لافتقاره من صفات الاتهام والحكم به وهو القبور على هذا الأساس، لأن اثاره هنا الدفع في مرحلة متقدمة لا يختلف أحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات البدائية.

(١٤٦) تيمير حقوق (٩٤/١١٩٩) وأيضاً (٩٤/٤٣١)، منشوران في مجلة التقاضي، العددان الرابع والخامس (تساندان وابان)، ١٩٩٦، ص ٩٦٢، ١٩٩٦، ونفس المعنوان (٩٤/٣٢٢)، ص ٩١٢، لسنة ١٩٩٦، مذكرة التقاضي، العددان السادس والسابع، السنة ١٤، مجموعة المبادىء ج ٢، الفصل الثاني، ص ١٣٧.

(١٤٧) تيمير حقوق (٩٤/٣٢٢)، ص ١٠٦٧، لسنة ١٩٨٧، منشور في مجموعة المبادىء القانونية ج ٢، الفصل الأول، ص ١٧٧.

جريدة الأسرى السابقة^{٣٧٢}، وأدانتها مارمة ببيان الأسباب التي دعوها إلى قتالها^{٣٧٣}، كما انتهز على ذلك الاتهام الشخصي الاردني.

المطلب الثالث: تحفظ لائني درجة السلطات ذاتها التي تحفظ لائني درجة أول درجة

محكمة الاستئناف السلطات نفسها التي كانت تحكم لائني درجة قبل إصدار الحكم^{٣٧٤}، فإذاً لها أن تتحفظ في وقائعها التي يعود وان تأمر بالتحفظ ما تراه من اجراءات الاختلاف التي كان يمكن لمحكمة أول درجة أن تثيرها، سواء قللت الاختلاف ذلك لم يتم تفعل، فيكون لها سباع الشهود او الاستئناف بحسب او الانتقال للمعاينة، ولها ان تلزم حضوراً من الغير بتقديم مستند تحدده به الى غير ذلك من سلطات محكمة الدرجة الأولى باستثناء ما تعرّض منها لجزاء السقوط او ما يستشهد من ادلية يتعذر اعادتها^{٣٧٥}. وفي هذا الصدد، قضى يان لمحكمة الاستئناف اجراء كشف جديد وانتهاد خبراء من عدد مسأول لعدد الخبراء الذين انتهت بهم محكمة الدعاية او اكثر^{٣٧٦}، ومن حقها ان تتحفظ في مسألة كفاية البيانات التي تم الاستئناف إليها أمام محكمة أول درجة او عدم كفايتها^{٣٧٧}، وأكثر من ذلك فإن محكمة الاستئناف مازالت باستعمال هذه السلطات الوصول إلى الحقيقة، وتعد مسألة اذا اكتفت في أمر يقون على التقدير الشخصي - كالافتراضة او تقدير النوال الشهود - بتأييد رأي محكمة أول درجة دون ان تقوم هي بيه^{٣٧٨}. كما يعد تقديرها منها اذا حجت نفسها عن سلطتها بمقولة أنها لا تملك التقييّب على حكم محكمة أول درجة^{٣٧٩}.

(٣٧٢) تمهيز حقوقي (٨٢/٧٧١)، ص ١٣٣، سنة ١٩٩٤، ولি�سا (٣٧٣) (٨٤/٨)، ص ١١٥، سنة ١٩٩٥، مشار إليها في مجموعة للمعايني القانونية، ج ٢، القسم الأول، ص ١٧٧، وص ١٨٦.

(٣٧٤) تمهيز حقوقي (٨٢/٧٧٢)، ص ٨٧، سنة ١٩٩٤، مجموعه المعايني ج ٢، القسم الأول، ص ١٩١.

(٣٧٥) فنان، مرجع سابق، بد ٢٢، ص ٣٩٥-٣٩٦، كومستا، بد ٣٢، ص ٢٩٧، زالزوكى، بد ٢، بد ٢٧، ص ٢٢٠، والتي، مرجع سليمان، بد ٢٠٦، ص ٩١٢، القضاة، أصول ص ٣٧٧، والتي، معايني، ص ٦١، ابو الروا، التعليق، ص ٣٦٦.

(٣٧٦) والتي، رأي ابو الروا، المعايني، مرجع سابق.

(٣٧٧) تمهيز حقوق (٨٦/٢٠)، سنة ١٩٩٦، سبق الاشارة اليه.

(٣٧٨) تمهيز حقوق (٧٢/١٢)، ص ٧٢٥، سنة ١٩٩٦، مقتدر على مجموعة المعايني القانونية، ج ٢، من ٩٩.

(٣٧٩) تلقن مذكرة مصرى ١٩٧٩/٧/١١ في الطعن رقم (١١١١) لـ ١٩٩٦/٨، ابريل ١٩٩٦، مجموعه حقوق (٦٦/١٢)، ص ٢٢٨، وص ٢٢٩، في الطعن رقم (١٠٢) لـ ١٩٩٦/٩، مشار إليها في طلب، مرجع سليمان، بد ١٩٢، ص ٩١٢، هاطر رقم ٢، ابو الروا، مراجعتا ١٩٩٦/٩، ص ٩٢١، من ٩٩.

هذه معتقدات او مذكرات او وسائل اثبات جديدة في اية مرحلة قد تمت مختلفة وبها ضرورة للفحص في الرابع^{٣٨٠}، ومن هنا الفحص الذي التي تقدم الأسباب التي اعتمدها^{٣٨١}، وبالنسبة للمستافق، الحكم عليه بمثابة الوجاهي^{٣٨٢}، فلا يمسه بطلول المقدرة المنشورة التي قدّمتها لغيره غایبه عن المحكمة البدائية، وقول المقدرة من الأمور الواقعية التي يعود بغيرها لمحكمة الموضوع^{٣٨٣}، وهي جميع الأحوال، يظل قوله فيه الاستئناف عادةً لتقدير محكمة الاستئناف دون معرفة ما إذا تقدّمتها سائناً، ما لم يتصل الموضوع بواقعة معروفة يتوقف عليها الفحص في الدعوى، او اذا كانت محكمة أول درجة قد سبق لها ان رفضتها فيما كان يجب عليها اقرارها^{٣٨٤}، ولذلك قبل ان حرر محكمة الاستئناف بحده قبول البيبة الاصافية ليست اختبارية وإنما مقيدة في

(٣٨٠) بهذا المعنى نعني بإن اقتراح المحكمة ان البراءة عند الإيجاز الذي يطلب المدير منه تأمير العقار للعمين ضروري الفحص بهذه الدعوى، فإن المدعى يأمره بغيره لا يطلب القانون، المادة العددان ١١ و ١٢ لشرين الثاني وكائن الاول، السنة ١٢ لعام ١٩٩٦، من ٣٨٨.

(٣٨١) راجع تمهيز حقوق (٧٧٩/٨-٦) لـ ١٩٩٢، المادة، ملحق عام ١٩٩٣، السنة ١٧، ص ٣٣٣ وقد جاء فيه من حق المحكمة في مرحلة الاستئناف ان تقدم البيانات التي تدعم الأسباب التي اعتمدها، وهذه في ذات قبول محكمة الاستئناف اكتفاء الوالد اجراء ملحوظ لأن يملأ الممثلة قد تهدى بتلبيته في مرحلة التقدير الأولى.

(٣٨٢) لا تكون المحكمة في التفصيات البدائية الاصافية او بمثابة الوسيع، وتحتفظ الاختلاف في حال تختلف المدعى عليه عن سفير المحكمة الاول بالرغم من شبهة صحيفاً فإذا حضر اية جلسات المحاكمة كانت الخصومة بمثابة الوجاهي، راجع المادة (١٧) من قانون اصول المحاكمات البدائية.

(٣٨٣) تمهيز حقوق (٩١/١١٢) و(٩١/٠٠٨)، سنة ثانية المحايني، العدد العاشر والحادي عشر، السنة ٤٤، شرين الاول والثاني لـ ١٩٩٣، ص ٢٧٩، وليسا (٨٦/٢-٢)، ص ١٩٥، من ١١٧، سنة ١٩٩٤، مجموعه المعايني ج ٢، القسم الاول، ص ١٩٢.

(٣٨٤) تمهيز حقوق (٨٧/٧٩)، ص ٤٥٧، لـ ١٩٩٦، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٩، مقتدر في مجموعة المعايني القانونية، ج ٢، القسم السادس، ص ١٩٣، من ١٩٤، ص ٢٧٧، وليسا (٨٦/٢-٢)، ص ١٩٥، من ١١٧، سنة ١٩٩٤، مجموعه المعايني ج ٢، القسم الاول، ص ١٩٢.

(٣٨٥) تمهيز حقوق (٨٧/٧٩)، ص ٤٥٧ لـ ١٩٩٦، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٩، مقتدر في مجموعة المعايني القانونية، ج ٢، القسم السادس، ص ١٩٣، من ١٩٤، ص ٢٧٧، وليسا (٨٦/٢-٢)، ص ١٩٥، من ١١٧، سنة ١٩٩٤، مجموعه المعايني القانونية، ج ٢، القسم الاول، ص ١٩٢.

(٣٨٦) هذه مذكرة لتقدير محكمة الموضوع اذا اقتصرت منها ضرورة للرسل فيها، ولا يمسك عليها في ذلك، ونفس المعني (٨٦/١٨٢)، ص ١٩٣، سنة ١٩٩٦، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨، مجموعه المعايني (٣٩٤)، ص ١٣١، القسم الاول، من ١٣١.

على النساء بعدم الاختصاص او بطلان المطالبة الفردية،^{١٦٩}
في عدم الفصل، في هذه الحالات لا يملك محكمة الاستئناف
ذوات هذه المسائل الاجيرالية التي تتبعها المطعون عليه، لار-
بعون هذه المسائل ارجاعها للمطعون عليه، بالمحكمة المخصوصة
معها، او في المدعى الى رأي القضاء المسلط،^{١٧٠}
محكمة اول درجة لم تشنفه مسؤوليتها بالمحكمة المخصوصة
معها،^{١٧١} وهذا يختلف سلطة محكمة الدرجة الثانية عن
سلطة محكمة القاض (الدبيبة)، الاخيره لا يملك - كما ذكرنا
الاخير - الحكم المعنون فيه، او يقتضى (الاتفاق) مدعى الى
الخلاف، دون ان يتخلص في مذكرة المطعون عليه،^{١٧٢}
المطعون عليه، ورجع ذلك الى الامر ببيان
محض مذكرة المطعون في حكمها،^{١٧٣} ورجع ذلك الى الامر ببيان
والكتاب المتنبئ به ممحكمة الدرجة الثانية من مسؤوليات كل منها
قضى بان الاستئناف يظل للدعوى الى ممحكمة الدرجة الثانية
بعد مذكرة المطعون عليه امام ممحكمة الدرجتين،^{١٧٤}
ويجب دادجه دعاه، فالامر تنتهي المطعون عليه،^{١٧٥}
الى ادعيه المتنبئ في صحة واصحة استئناته فلا يزيد على
المحكمة - الا هي لم تكتفى ببيانها - ان توفر في تمهينها
لي المدعى الى رأي القاضي المسلط،^{١٧٦}
بحدود المطالبات المتنبئ بها محاصرتها الا قافية وسابقها
الافتراض^{١٧٧} وتشتمي بان وظيفة ممحكمة الدرجة الثانية
محلها لازعاب كل ما اذتليل عليه من امثلة وللمخوض ودرءها
بنها، بانها محاصرة الواقعية والقانونية، ويسحب على ممحكمة
الاستئناف مرافقة تنظر ممحكمة الدرجتين الى القبول الشهود
ذريتها عن ذلك وبعد ذلك وتحملا وتحملا مسؤوليتها^{١٧٨} والامانة
لمحكمة الاستئناف تناولها المذكرة والفصل في سرار،^{١٧٩} انتهى
بتبيان المدعى المطعون عليه اسلامها الامر كذا ما انتهى
عليها^{١٨٠} وترجع مذكرة المطعون عليه الى المحكمة المتنبئ

- (١٦٩) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٨١}
١٨٢) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٨٢}
١٨٣) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٨٣}
١٨٤) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٨٤}
١٨٥) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٨٥}
١٨٦) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٨٦}
١٨٧) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٨٧}
١٨٨) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٨٨}
١٨٩) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٨٩}
١٩٠) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٩٠}
١٩١) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٩١}
١٩٢) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٩٢}
١٩٣) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٩٣}
١٩٤) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٩٤}
١٩٥) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٩٥}
١٩٦) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٩٦}
١٩٧) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٩٧}
١٩٨) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٩٨}
١٩٩) ارجاع مذكرة المطعون عليه الى مرجعها،^{١٩٩}

بروجة أن تتعهد بغاية التحقيق والصاهدة إلى خبراء المخبرين دونها حاجة لوجوب طلب بهذا المخصوص^(١)، ويجوز لها أن تسمح بتقديم بينة اضافية في القضية الاستئنافية الصادحة^(٢)، وإذا فوجئت أن الفحص في الدعوى يطلب التحقيق عن تاريخ انجاز الايصال الذي يثبتها عنها المدعى فإن غرارها سباع البيبة الاضافية يلتقي بأحكام القانون^(٣). كما يجوز لها رفع قبول البيبة الاضافية التي لم يثيرها المدير في جسيم أدوار المحاكمة الدائمة، وكان يستطعه إثباتها^(٤)، ويجوز لها أن تستند عند اعطاء مكتها لأسباب أخرى خلاف الأسباب التي استند إليها المحكمة الدائمة إذا كانت هذه الأسباب معتمدة بالبيبة المرخص^(٥). كما يجوز لها أن تحيل إلى ذات الأسباب التي استند إليها حكم أول درجة إذا هي أيدته^(٦)، كما تجنب بأن من حق محكمة الاستئناف - كمحكمة موضوع - أن تقرر قيمة شهادات الشهود وأن ترجح بيته على الآخرين، ولو ادى ذلك إلى نتيجة تختلف عن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى^(٧)، كما أن من حقها أن تستخرج من البيبة المقدمة خالد ما استحقه محكمة الدائمة وقامت به دون أن تكون ملزمة بغاية استئصال البيبة^(٨)، ولا رقابة لمحكمة

أول درجة قد استئنفت ولايتها في نظر الموضوع كما في حالة الحكم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول اعتراضاً فيما يقتضى على درجتين الذي يتطلب أن لا تتحصل محكمة الاستئناف في موضوع لم يسبق لمحكمة أول درجة أن قالت كلامها فيه، لأن الاستئناف إنما شرع به ضد تصريف الحكم المطعون فيه، فلا يتصور أنه طبعاً يمكن أن يتسبب إلى محكمة الدرجة الأولى في أمر لم يعرض عليها أو عرض عليها ولم تحصل فيه أبيب ما^(٩)، وإن وظيفة الاستئناف لا تقتصر على مراجعة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني محسباً على تعمدي ذلك إلى ما هو أبعد بفعل الإثر الناقل للاستئناف الذي يعيده إليها طرح النزاع محمدداً في حدود سلطات المحكمة المستأنفة إلى محكمة الطعن يكن ما اشتغل عليه من آلة ودفعه وأوجه دفاعه لتقول فيه كلامها بقصدها يواجه متأسر النزاع الواقعية والقانونية لكل ذلك يتعين أن تستعين بكم سلطات محكمة الموضوع^(١٠) ومن تطبيقات القضاء الارمني قضى بأن لمحكمة الاستئناف الحق في احراء الخبرة والأخذ بقرار القبراء^(١١)، وإن لها أن تأخذ باليته التي يروي لها ضميرها دون رقابة عليها في ذلك^(١٢) ولها أن تدارك بتفصيلها تفاصيل المحكمة المستأنفة، وإذا تعلق الاستئناف بتفاصيلها صلحية حاز لها أن تحكم في القضية أو أن تعفيها المحكمة الصالحة لمساعها مجدداً إذا كان سبب الاستئناف ينبع على خطأ في الاجرامات^(١٣)، ومن حقها إذا لم تقنع بحصة تقارير الخبراء المقدمة أمام محكمة أول

(١٨٩) تعيير حقوق (٢٦/٦٦)، ص ٨٨٧، لسنة ١٩٦٧، مجموعة المبادرات ٢، القسم الثاني، ص ١٣٦٤، ٩٢/٨٠-٩٣، مجلة العددان الرابع والخامس، السنة ١٩٩١، ص ٨٧٧، تيسار وابراهيم، وقد جاء فيه «رقابة لمحكمة التمييز على محكمة استئناف مصرية».

الدخل في تناقضها بتقدير الخبرة لأنه من عداد البيشارة
(١٩٠) تعيير حقوق (٧٧/٣٧)، ص ٢٢٢، لسنة ١٩٦٨، مرجع مسابيل، ص ٧٥٧.
(١٩١) تعيير حقوق (٧٧/٣٨)، ص ٦٦٥، لسنة ١٩٦٩، مرجع مسابيل، ص ٦٢٣.
(١٩٢) تعيير حقوق (٦٦/٢٩)، ص ١١١، لسنة ١٩٦٩، مجموعة المبادرات ٢، ص ٩٣، ونفس المعني (٩٢/٦٦٧)، مجلة التقاضي، العددان السادس والسابع والثامن، السنة ١١، ص ١٨٢٩، تيسار وابراهيم، لعام ١٩٩١.

(١٩٣) تعيير حقوق (٩٦/٣٢٢)، ص ٨٦٣، تاريخ ١٩٦٦، مشار إليه في مجموعة المبادرات القانونية ٢، ١٩٦٣/٢/٩٩، من تناقضاته في المبادرات ٢، ص ١٢٣، ٦٧/٣٤٢، ص ٦٧١، لعام ١٩٦٩، مجموعه المبادرات ٢، ص ١٢٣، ولكن لا يجوز لها رفع الفحص في جزء من الدعوى لأن ذلك ينطوي على مسألة تتعلق برأيهما تعيير حقوق (٩٦/١٧٤٦)، مجلة التقاضي، العددان ١٠ و ١١، السنة ١١، ص ١٩٠، تشرين الأول والثاني، ١٩٩٦.

(١٩٤) تعيير حقوق (٧٧/٣٤١)، ص ٢٢٨، لسنة ١٩٧٨، مجموعة المبادرات القانونية لمحكمة التمييز، ج ٢، ص ١٨٦.

(١٩٥) تعيير حقوق (٩٩/١١)، مجلة تقاضي المحاكم، العددان ١٠ و ١١، تشور واب ١٩٩١.

(١٩٦) تعيير حقوق (٦٥/٢٢)، ص ٩٩٩، لسنة ١٩٩٥، ٦٥/٣٢، ص ٩٩٥، لسنة ١٩٩٦، مشار إليهما في مجموعة المبادرات ٢، ص ٩٦١، لسنة ١٩٩٦، مشار إليهما في مجموعة المبادرات ٢، ص ٩٧٦، لسنة ١٩٩٦، تشور واب ١٩٩١.

(١٩٧) أبو الوها، التعليق، ص ٧٧٧ وما يليها، ومراجع المرفوعات، ١٥، من ٢٢٢، هامش ٢.

(١٩٨) أبو الوها، مراجع سابق، ص ٧٧٨، دراجع أيضاً تعيير حقوق (٨٨/١١٢) مرجع تاريخ ١٩٨٨/٧/٧، ص ١٠١١، لسنة ١٩٨٨، مجموعة المبادرات ٢، ص ٩٢.

(١٩٩) صاري، أحمد السيد، الوسيط في شرح قانون الترافق الجنائي والتجاري، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الخامس بد ١٩٧٧، ص ٧٧١، ط ١٩٨٣، وراجع أيضاً تناقض مدعى مصري ٩ برقمير ١٩٧١، مجموعه التقاضي، ٢٢، ص ٦٧٥، ق ١٢٨٨، ق ١٢٣٢، ١٩٨٨/١٢ في المقرر رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٨٦ في مشار إليهما في أبو الوها، مراجع سابق، ٢، ٦٢١، ص ٦٢١، ١٩٨٧، وأيضاً عذور، مراجع سابق، ص ٦٢.

(٢٠٠) تعيير حقوق (١١٧٨)، مجله ثلاثة العاملين، ع ١٢، لسنة ١١، ص ٣٢٩، كلين الأول ١٩٩٦.

(٢٠١) تعيير حقوق (٩١/١٢١)، مجلة العددان الرابع والخامس، السنة ١١، لعام ١٩٩١، ص ٨٩٧، و ٩٧٠، ٩١/٨، ٩١/٩، ٩١/١٠، مجله العددان (٩١، ٩٢)، ص ٣٣٧، ٣٣٩، ٩٢، ٩٣٩، ٩٤٠، يول.

(٢٠٢) تعيير حقوق (٩٦/٥٩٦) صاري عن الهيئة العامة للصلة، العددان ١١ و ١٢، لسنة ١٩٩٦، مجله ثلاثة العاملين، العددان ١١ و ١٢، ص ٣١٦، ٣١٧، تشور الأول والثاني، ١٩٩٦.

لاربعها منها الاستئثار بالملك دون رجوعها المقصود بها والآدوات ومحبها ذلك بما يمس سعيه لام الربح من حيث موضع الرابع ونماصه الالفع والثانية والثالثة والرابعة، وهي ذات الملك، مع اعتماد ما يحيطها او استثمارها في سياق استئثارها من اسباب اذاته واملاكه بطبعه ودعوه بحسب ما ذكره سابقاً لا ينفي ان يكون اذاته ملكه، فـ «بيانها عن قابل الملك الذي لا ينفك اذاته عنه كله»^١، ويعينا من حيث ذلك ان حفظ التبرع في الموارد التي تعود لغيرها لا ينافي اذاته المقصود بالطبع، وطالع ان يحصل على ملوك التبرع في الموارد التي اصبحت بعدها اذاته، اذ ليس بغير ثغر ملوكها اذاته المقصود، وبشكل اذاته الذي اكتسح اذاته كحال اذاته والاسئثار عما اهم من وقارنه الاعلى كما في انتشار اجراء كذا في ملوكها لا يتعدى لحالات الاستئثار بحسبه هو الاخر من فحص المشرع^٢

الفصل الثالث

قوله الاخير الناقل للأذونات

الاستئثار فيها - وجعلها المقصود بالفصل في المازاغة التي يتصدر على القضايا المترتبة لفسره^٣

- (١) تعيينه على (١٩٨٦/٢٠٢)، ص: ١٧٤، لسنة ١٩٨٦، في حكم المحكمة العليا بـ «بيانها عن قابل الملك الذي لا ينفي اذاته المقصود بالطبع، وطالع ان يحصل على ملوك التبرع في الموارد التي اكتسح اذاته كحال اذاته والاسئثار عما اهم من وقارنه الاعلى كما في انتشار اجراء كذا في ملوكها لا يتعدى لحالات الاستئثار بحسبه هو الاخر من فحص المشرع»^٤
- (٢) الاستئثار فيها المقصود بالفصل في المازاغة التي يتصدر على القضايا المترتبة لفسره^٥
- (٣) تعيينه على (١٩٨٦/٢٠٢)، ص: ١٧٤، لسنة ١٩٨٦، في حكم المحكمة العليا بـ «بيانها عن قابل الملك الذي لا ينفي اذاته المقصود بالطبع، وطالع ان يحصل على ملوك التبرع في الموارد التي اكتسح اذاته كحال اذاته والاسئثار عما اهم من وقارنه الاعلى كما في انتشار اجراء كذا في ملوكها لا يتعدى لحالات الاستئثار بحسبه هو الاخر من فحص المشرع»^٦
- (٤) تعيينه على (١٩٨٦/٢٠٢)، ص: ١٧٤، لسنة ١٩٨٦، في حكم المحكمة العليا بـ «بيانها عن قابل الملك الذي لا ينفي اذاته المقصود بالطبع، وطالع ان يحصل على ملوك التبرع في الموارد التي اكتسح اذاته كحال اذاته والاسئثار عما اهم من وقارنه الاعلى كما في انتشار اجراء كذا في ملوكها لا يتعدى لحالات الاستئثار بحسبه هو الاخر من فحص المشرع»^٧
- (٥) تعيينه على (١٩٨٦/٢٠٢)، ص: ١٧٤، لسنة ١٩٨٦، في حكم المحكمة العليا بـ «بيانها عن قابل الملك الذي لا ينفي اذاته المقصود بالطبع، وطالع ان يحصل على ملوك التبرع في الموارد التي اكتسح اذاته كحال اذاته والاسئثار عما اهم من وقارنه الاعلى كما في انتشار اجراء كذا في ملوكها لا يتعدى لحالات الاستئثار بحسبه هو الاخر من فحص المشرع»^٨
- (٦) تعيينه على (١٩٨٦/٢٠٢)، ص: ١٧٤، لسنة ١٩٨٦، في حكم المحكمة العليا بـ «بيانها عن قابل الملك الذي لا ينفي اذاته المقصود بالطبع، وطالع ان يحصل على ملوك التبرع في الموارد التي اكتسح اذاته كحال اذاته والاسئثار عما اهم من وقارنه الاعلى كما في انتشار اجراء كذا في ملوكها لا يتعدى لحالات الاستئثار بحسبه هو الاخر من فحص المشرع»^٩
- (٧) تعيينه على (١٩٨٦/٢٠٢)، ص: ١٧٤، لسنة ١٩٨٦، في حكم المحكمة العليا بـ «بيانها عن قابل الملك الذي لا ينفي اذاته المقصود بالطبع، وطالع ان يحصل على ملوك التبرع في الموارد التي اكتسح اذاته كحال اذاته والاسئثار عما اهم من وقارنه الاعلى كما في انتشار اجراء كذا في ملوكها لا يتعدى لحالات الاستئثار بحسبه هو الاخر من فحص المشرع»^{١٠}
- (٨) تعيينه على (١٩٨٦/٢٠٢)، ص: ١٧٤، لسنة ١٩٨٦، في حكم المحكمة العليا بـ «بيانها عن قابل الملك الذي لا ينفي اذاته المقصود بالطبع، وطالع ان يحصل على ملوك التبرع في الموارد التي اكتسح اذاته كحال اذاته والاسئثار عما اهم من وقارنه الاعلى كما في انتشار اجراء كذا في ملوكها لا يتعدى لحالات الاستئثار بحسبه هو الاخر من فحص المشرع»^{١١}
- (٩) تعيينه على (١٩٨٦/٢٠٢)، ص: ١٧٤، لسنة ١٩٨٦، في حكم المحكمة العليا بـ «بيانها عن قابل الملك الذي لا ينفي اذاته المقصود بالطبع، وطالع ان يحصل على ملوك التبرع في الموارد التي اكتسح اذاته كحال اذاته والاسئثار عما اهم من وقارنه الاعلى كما في انتشار اجراء كذا في ملوكها لا يتعدى لحالات الاستئثار بحسبه هو الاخر من فحص المشرع»^{١٢}
- (١٠) تعيينه على (١٩٨٦/٢٠٢)، ص: ١٧٤، لسنة ١٩٨٦، في حكم المحكمة العليا بـ «بيانها عن قابل الملك الذي لا ينفي اذاته المقصود بالطبع، وطالع ان يحصل على ملوك التبرع في الموارد التي اكتسح اذاته كحال اذاته والاسئثار عما اهم من وقارنه الاعلى كما في انتشار اجراء كذا في ملوكها لا يتعدى لحالات الاستئثار بحسبه هو الاخر من فحص المشرع»^{١٣}

الحكم ضد طلبات المستئنف بذكرين مطروحة ينظر الفتوة، وإذا كانت النهاية أن الأحكام الصادرة إنما سيرخصة تعد مستئنفة وفق القوانين مع استئناف الحكم الذي يخصمه فإنها تقتصر أن تكون الأحكام المذكورة صادرة عنه المستئنف، أما الأحكام الصادرة لصالحه فلا تعد مستئنفة بقمعة القوانين بناء على استئناف الحكم الذي يخصمه فإذا مصدر حكم الدفع في المعوى تعويض مقرراً مسؤولية الدفع عليه والزامي يتغوص الدفع بمقابل من المبلغ المطلوب به فاستئناف الدفع الحكم الصادر بمبلغ التعويض، فإن هذا الاستئناف لا يطرح على المحكمة الاستئنافية موضوع مسؤولية الدفع عليه لأن الحكم فيها كان لصالح المطعون، وطرح هذه المسألة فقط إذا تقدم الطرف الآخر باستئناف مقابل أو فرعى - وقد استقر قضاء التمييز الأردني على العمل بهذه القاعدة القانونية، متقرراً بأنه لا يتعين اطاعون أن يحضر من ملته، وإن ليس المحكمة الاستئناف أن تعدل الحكم المستئنف بما يضر المستئنف^(١٣)

ب) إذا تعدد الحكم عليهم أو الحكم لهم في خصومة أول درجة ولم يطعن بالاستئناف سوى بعضهم أو لم يطعن إلا في مواجهة البعض، فإن المحكمة تتقدّم بالطلبات التي قدمها المستئنف أمام محكمة أول درجة في مواجهة المستئنف عليهم ولا تنظر المحكمة - بالنسبة للأحكام الصادرة إنما سيرخصة الاستئنافية - إلا في الأحكام الصادرة على المستئنف منهم والمصلحة المستئنف عليهم، وذلك كله مع مراعاة الحالات التي يكون فيها موضوع الخصومة غير قابل للتحريك بطبيعته أو بحكم القوانين^(١٤)

ج) وإن المصلحة مناط الدعوى وشرط تحويلها - وهي كذلك بالنسبة للطعن بالاستئناف - فإنه لا يقبل الاستئناف من الحكم الذي ردّ عنه الدعوى ولم يلزمه قرار محكمة أول درجة بشيء^(١٥)، كما لا يقبل بدأها من غير أطراف

القضية التي تناولتها خصومة أول درجة، كما أن هناك خاصية جديدة يمكن إضافتها في المرحلة الاستئنافية دون أن تكون مطروحة في السابق أمام محكمة الدرجة الأولى غالباً عن القيد الذي تفرضها طبيعة الاستئناف، ومن ذلك تشكيك الاستئنافات التي تتم من فكرة الآخر الناقل وتضع لها إطار الذي يمكن عطافها الإجرائي، ويمكن تعميد قبود الآخر الناقل للاستئناف من حيث أطراف الخصومة، ومن حيث ملئيات المستئنف ومن حيث ما تطرق إليه خصومة أول درجة من مثل موضوع النزاع، وبعبارة أخرى ينفي تقييد الآخر الناقل للاستئناف بمحنة خصومة الدرجة الثانية^(١٦) وستكتسـ هذا الفصل للحديث عن خصومة الاستئناف في القانون الأردني والقانون، وذلك في المبحث التالي

المبحث الأول: النطاق الإجرائي لخصوصة الاستئناف

في القانون المقارن

ستتناول في المبحث القيد الذي ترتكز على قاعدة الآخر الناقل من حيث أطراف الخصومة ومن حيث موضوعها وما يزيد على ذلك من استثناء، وذلك في المطالع التالية:

المطلب الأول: القيد المتعلقة بأطراف الخصومة الاستئنافية

تنفيذ المحكمة الاستئنافية بأطراف خصومة الاستئناف، ونظراً لسيبة الطعن في الأحكام فإنه لا يفيده من الطعن سوى المطاعن ولا يمسار سوى المطعون عليه^(١٧). وفي خصـ هذه القاعدة السلم بها فقهها وقضاء يتحدد بموضوع الاستئناف من الأوجه التالية:

١) لا يسمى للاستئناف أن يسمى مركز المستئنف، فلا يطرح أمام الاستئناف سوى الطلبات التي قدمها المستئنف أمام محكمة الدرجة الأولى، فإذا كان حجمه قد قدم طلباً عارضاً أمام محكمة أول درجة وحكم عليه ولكنه لم يستئن الحكم، فإن الاستئناف الذي يرفعه الطرف الأول لا يطرح أمام محكمة الاستئناف طلب العارض المقدم من حجمه، أما الدفع والإبلة التي قدمها ذلك

(١٣) تعيير حقوق (٢٢/٢٢)، ص ١١٨، السنة ١٩٧٥، مجموعة القوانين

القانونية ج ٢، ص ١٦٦، وليهما (٢٢/٢٢)، ص ١٠٦، السنة ١٩٨٦

١٩٨١ (٢٢/٢٢)، ص ١٠١، السنة ١٩٨٢، (٢٢/٢٢)، ص ١٠٢، السنة ١٩٨٣

١٩٨٣، مشار إليها في مجموعة آليات القانونية ج ٢

القسم الأول، ص ١٦٢، ١٦٧، ١٦٩

(١٤) رأفت مرجع سابق

(١٥) تعيير حقوق (٢٢/٢٢)، منشور في مجلة نظرة للمحاماة، ع ٤، سنة ١٩٩٢، ص ١٩٢، ليلار ١٩٩٢

(١٦) رأفت مرجع سابق، ص ٦٢، أبو الروا، التعليق، ص ٧٩

(١٧) دatum لـ (٢٢/٢٢) والمادة (٢٢/٢٢) أصول محكمة مدنية أردنية

واعتبر أيضاً تعيير (أولى) (٢٢/٢٢)، ص ١١٤، السنة ١٩٨٦، مجموعة آليات القانونية ج ٢، القسم الأول، ص ١٦٩

وقد قدسي بيان عدم استئناف شق من الحكم يجعل الحكم قطعياً في مواجهة المستئنف^{١٣٢}. وكذلك إذا تحسن الحكم الفسائي شيئاً مستعجلأً وأخر موضوعياً، ويعلن الحكم على الشق المستعجل فإن الدعوى المخصوصية تظل بمنزل عن متناول المحكمة الاستئنافية^{١٣٣}، التي يمتنع عليها الفصل في آية مسألة لم تطرح عليها^{١٣٤}. وإذا استئنف الصائر الحكم الصادر في دعوى المسان دون الحكم في الدعوى الأساسية فلا يطرح على المحكمة إلا دعوى المسان بين الدعوى الأساسية^{١٣٥} وقد يتقرر حسم دعوى بينهما مما أقام محكمة الدرجة الأولى، وقد تكونان متعددتين موضوعاً وسياً وخصوصاً مما يؤدي إلى دمجهما بحيث تفقد كل منهما استقلاليتها، فإذا طعن بالاستئناف في الحكم الصادر فيها فإن الطعن ينصرف إلى الدعويين معاً، فإذا قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستئنف بالنسبة لأحدى الدعويين وأغفلت الدعوى الأخرى، فإنها تكون قد احاطات في تطبيق القانون^{١٣٦} لتجاهلها الحكم في الدعوى الأخرى المطرحة أمامها يفعل الآثر الناقل، وإذا صدر حكم اشتغل على آخر، بعضها في صالح الداعي، وبعضها الآخر في صالح المدعى عليه، واستئناف أحدهما الجرء، الصادر ضد، فإن هذا الاستئناف لن يطرح على المحكمة إلا هذا الجرء، وهذه^{١٣٧}، فإذا استئناف أحدهما الحكم كله يغير تحديد فإن هذا الاستئناف - رغم عموميته - لا يرد إلا على الإجزاء المشار إليه من الحكم المستئنف تطبيقاً لقاعدة عامة مفادها أن الحق في

الخصومة أول درجة من مصدر الحكم في مواجهتهم^{١٣٨}

المطلب الثاني: القبود المتعلقة بموضوع الخصومة
الفرع الأول: التنفيذ بحدود طلبات المستئنف
 يتحدد نطاق الخصومة في الاستئناف ليس بمجمل ما عرض من طلبات أمام محكمة التوجة الأولى، وإنما بما يعرض منها أمام محكمة الاستئناف^{١٣٩} فإذا انتصر طعن المستئنف على جزء من الحكم فإن الطلبات المتعلقة بهذا الجزء فقط هي التي تعد مطروحة على محكمة الاستئناف^{١٤٠}، وفي الحدود التي تقدم بها محبس^{١٤١}، فإذا طالب المدعى بالفي بيان أمام محكمة الدرجة الأولى ورفض طلبه فاستئناف الحكم طالباً خمسيناتة دينار، فإن نطاق القضية يتحدد في الاستئناف بما طلب منها، وليس تحكمه الاستئناف إن تقضي بأكثر من خمسيناتة دينار والا اعتبرت قضائية بأكثر من المطلوب^{١٤٢}، وذلك تجاوز منها يستوجب النقض، وتقيد محكمة الاستئناف بطلبات المستئنف أمامه ينجم مع قاعدة إن الاستئناف لا ينطلق إلى محكمة الدرجة الثانية إلا الطلبات التي رفع عنها الاستئناف فقط^{١٤٣}، فإذا حكم للمدعى بطلبي أمام محكمة أول درجة فاستئناف الحكم عليه الحكم بالنسبة لاحدهما فقط قبل المحكمة الاستئنافية لا تنظر المطلب الآخر، أما ما يرمي به المستئنف من حكم محكمة أول درجة، ولم يستأنفه غالباً ولا سلطان لمحكمة الاستئناف عليه^{١٤٤}

(١٣٨) تغير حقوق، الطعن رقم ٩٦/١٧٧٤ (٧٢/١٧٧٣) و ٩٦/١٧٧٤ في محلة قبة المحاجن، ع ٢٧، (آثار وبيان) والسبعين والتاسع (المرور والباب) لعام ١٩٩٩، السنة ١٤، ص ٧١٣ و ٧١٤، ١٩٩٧، وأيضاً (٨٥/٨٠، ٦) (٩٤)، ص ١٢٩، لسنة ١٩٨٢، تاريخ ١٩٨٦/١٢١، مجموعة المبادئ القانونية ج ٦، ص ٢٧١، (٨٢/٢٩٦)، ص ١٢٦، لسنة ١٩٨٢، مجموعة المبادئ القانونية ج ٦، ص ١٨١، من ١٨١،

(١٣٩) والتي، مرجع سابق، بد ٣٨٨، من ٣٨٨، وراجع أيضاً للادة (١٤٠) مراجعات مصرى، ولا تنظر لهذه اللادة في قانون أصول المحاكمات الابتدائية الأردنى، القضاة، أصول مدنية، ص ٣٥٧، ٢٠٧،

(١٤١) موديل، مرجع سابق، بد ٣٨٩، من ٣٨٩.

(١٤٢) والتي، مرجع سابق، أصل، من ٣٨٦.

(١٤٣) وهو ما يطلق عليه في الفقه الإيطاني مصطلح (Ultra Petita)، راجع كريستوفينا، تعلم، ج ٢، بد ٣٩٩، من ٣٩٦، وأيضاً ميجانى، من ٣٩٣، الصارفى، الوسيط بد ٣٩٢، من ٣٩٤، أحمد سليم، أصول المراءات بد ٣٩٦، من ٣٩٧، هاشم، محمود محمد، قانون القضاء، للدمى، ج ٢، بد ٣٧٩، من ٣٧٧ وما يليها.

(١٤٤) راجع للادة (١٤٠) مراجعات مصرى، ولا تنظر لهذه اللادة في قانون أصول المحاكمات الابتدائية، وانظر أبو الروا، مراجعات، ط ٢، بد ٣٦٢، من ٣٦٢،

٣٩٢-٣٩٣، أحمد سليم، أصول المراءات بد ٣٩٦، من ٣٩٦،

(١٤٥) احمد سليم، أصول المراءات، مرجع سابق، جموعى، مبادئ المراجعتات، ص ٣٦٧-٣٦٨.

卷之三

三

الطبعة الأولى لـ**كتاب العصري** (٢٠١٣)

ପ୍ରକାଶକ ପରିଷଦ

الكتاب العظيم

卷之三

卷之三

蒙古文書

وَالْمُسْلِمُونَ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُحْسَنُونَ يُجَزَّى أَعْلَمُ

الله ربكم انت لهم ربكم الله انت يا رب

مکالمہ احمدیہ

اعتنقه لذلا اختصها بها بمطهري عليه من ادعاه

مکالمہ احمدیہ

卷之三

الله رب العالمين

卷之三

卷之三

الكتاب المقدس

ପ୍ରକାଶକ ପତ୍ର ମହିନେ ପରିଚୟ

شیخ احمد بن علی بن نعیم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

卷之三

الطلب الاحتياطي مطروحاً على المحكمة الاستئنافية دونها حاجة إلى رفع استئناف بشكلاً^(٣٦١). وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا العمل في ظل القائدين للطعن وقررت أن على المحكمة الاستئنافية إذا ما ثبت الحكم الأصلي الذي وقضت به برفض الطلب الأصلي أن تعرّض الطلب الاحتياطي وتحصل فيه^(٣٦٢). لكنها سرعان ما عادت عن هذه النظرة بتصديق قانون الراءعات الجديدة الذي لم يأخذ بهذه النتيجة معتبراً أنه في حال العاد، محكمة الاستئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي فإن عليها أن تعيد القضية بالنسبة للطلب الاحتياطي إلى محكمة أول درجة للفصل فيها^(٣٦٣) ما لم يكن كل من الطلبين متباينين نفس الاساس القانوني، إذ لا مصلحة في هذه الحالة من إعادة الطلب الاحتياطي إلى محكمة الدرجة الأولى^(٣٦٤). ومادام حكم أول درجة لم يتعرض للطلب الاحتياطي فإن فصل محكمة الاستئناف فيه يعد مخالفأً لائدا التقاضي على درجتين، ومع ذلك فإن العمل الذي تتباهى المشرع المصري في المادة (٢٢٤/٢٢٤) لا يعني أن استئناف الحكم في الطلب الأصلي لا يطرح الطلب الاحتياطي على المحكمة الاستئنافية كإثر لها الاستئناف دون رفع استئناف بشكلاً إذ يغير هذا الطلب ما كان باستطاعة المحكمة أن تقتضي بآدائه الحكم الاحتياطي إلى محكمة الدرجة الأولى، كما أن اعمال حكم المادة السابقة يقتربون تقديم الطلبين ضد نفس الحكم^(٣٦٥).

(٣٦١) كيوفندا، مرجع سابق، بند (٤)، ص ٦٦٥-٦٦٦.

(٣٦٢) نقض مدني مصري ٢٩-٣٠٢٠١٩٧٥، مجموعه النقض (١٨٥-١٨٦)، وقد اشتربت المحكمة لاتصال هذا الحكم بالحكم كل من الطلب الأصلي والاحتياطي موجهها إلى نفس الحكم، ولذلك في هذا الصدد يقال لا عمل لفصل قاعدة إن استئناف الطلب الأصلي يطرح الطلب الاحتياطي لأن مجال اعمال هذه القاعدة أن يكون الشكran الأصلي والاحتياطي موجودين إلى ذات الحكم نفس مدني مصري ١١ مارس ١٩٧٦، مجموعه النقض (١١-٢٠٣)، مشار إليه في والتي، مرجع سابق، ص ٨١-٨٢، هامش (٢).

(٣٦٣) نقض مدني مصري ٢٢ يونيو ١٩٧٦، مجموعه النقض (١٨٤-١١٣-٢٥)، وراجع بحث المادة (٢٢٤/٢٢٤) مراجعته مصري جده.

(٣٦٤) نقض مدني مصري ٢٢ مارس ١٩٧٥، مجموعه النقض (١٩٧-٦٢٣-٢٦)، مشار إليه في والتي، مرجع سابق، ص ٨١١، هامش (١).

(٣٦٥) والتي، مرجع سابق، بند (٢٥٨)، ص ٨١، رقم (٢)، تتمن الصفحة.

للشخصية ولم تكون تقبل الطعن الدائم استثنائياً وفقاً للنص المادة (٢٢٤/٢٢٤) مراجعته مصري^(٣٦٦) سواء تعلقت بالإجراءات أو بالاتهامات أو بقبول الدعوى أو ببعض أوجه الدفع الموضوعية، أو كانت متساوية في بعض الطلبات دون أن تقبل التنفيذ المعمول فيها الحكم بتذهب خمير أو بالاستالة إلى التتحقق^(٣٦٧) كما يشترط بدأه لاعتبار الحكم الصادر قبل الحكم النهائي للشخصية، مستثنية بقوه القائدين، إن تكون متساوية فيما بين المستائب والمستائف عليه^(٣٦٨) وإن تكون متساوية مع الحكم النهائي للشخصية سواء من حيث الموضوع أو من حيث الاختصاص^(٣٦٩) وإذا صدر حكم في حدود النصاب الاشتباكي، وعلى حلاف حكم سابق لم يجرئ قوة الامر القضي فيه وطعن عليه بالاستئناف، فإن الحكم السابق يعتبر مستائفاً بقوه القائدين إذا لم يكن قد أصبح اشتباكي عند إقامة الاستئناف^(٣٧٠).

بـ إذا كان الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى قد تقدم بطلب أصلي وأخر احتياطي، كما لو طلب التنفيذ العيني بصفة أصلية والتعمير بصفة احتياطية ورفضت المحكمة الطلب الأصلي ونظرت إلى الاحتياطي مقتضى فيه، فإن استئناف الحكم في الطلب الاحتياطي يطرح أسلام الاستئناف على الطلب الأصلي أيضاً دون حاجة إلى تقديم استئناف خاص به^(٣٧١)، وتفترض هذه الحالة أن يكون طرفاً الطلب الأصلي هما طرف الطلب الاحتياطي، فإن اشتباكاً، فإن استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي لا يطرح الطلب الأصلي إلا بشرط انتظام الحكم له بالنسبة لهذا الطلب ولو بعد قوات ميعاد الاستئناف^(٣٧٢) والاحتمال الآخر أن تقبل محكمة الدرجة الأولى الطلب الأصلي ويصرفها ذلك عن التعرض للطلب الاحتياطي فيطعن المحكيم عليه في هذا الحكم، فهل يؤدي الطعن إلى تحقيق ذات النتيجة المترتبة في الاحتمال الأول، يعقل البعضـ في غياب النصاب القاتويـ إلى القول بأن استئناف هذا الحكم يتغير أن يستتبع اعتبار

(٣٦٦) نقض مدني مصري ٢٢ فبراير ١٩٩٦، رقم ٦٢٠١٩٩٦، السنة ٩، ص ١٢.

(٣٦٧) أبو الروا، مرجع سابق.

(٣٦٨) غالبيين، مرجع سابق.

(٣٦٩) غالبيين، مرجع سابق.

(٣٧٠) راجع المادة (٢٢٤/٢٢٤) مراجعته مصري، ولا يشير لهذه المادة في قانون الأصول الدستورية الارتباطي، دراجع أيضاً أحمد أبو الروا، مقالة منشورة في مجلة المحاماة المصرية، السنة ٤٨، العددان (أول)، ص ٩٧، غالبيين، مرجع سابق.

(٣٧١) والتي، مرجع سابق، بند (٢٥٨)، ص ٨١، رقم (٢)، تتمن الصفحة.

البعض^(٢٦١) فإن القانون الأردني لا يمكّن في تقديم طلبات حدمة في المرحلة الاستئنافية، فقد نصت المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الدنية على أنه لا يسمح بالاستئناف إن يقدم لثانية الرافعة أسباباً لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية، غير أن المحكمة لا تقتيد عند الفحص في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الأسباب الأخرى التي تسمط بذاته المحكمة بمقتضى هذه القواعد، وقبل بل إن هذا النص يتناقض مع مفهوم التقاضي على درجتين ويختلف ما استقر عليه التشريع والفقه والقضاء، المقارن^(٢٦٢)

ويالرغم من سلامة النتيجة التي انتهى إليها الرأي السابق إلا أنه قد اقامها على مقدمة لا تخصها، فالشرع في المادة سالفه الذكر وفي معرض الرأي الخصم (الطعن) بتحديد الأسباب التي يستند إليها في ملئه مؤكداً على ضرورة تضمينها لائحة الاستئنافية، في هذا السياق أحيل للمحكمة أن تسمح للطاعن لثانية الرافعة بتقديم أسباب لم يشر إليها في لائحة الاستئناف كما حول المحكمة أيامها سلطة الفحص في الاستئناف ليس فقط وفقاً للأسباب الواردة في اللائحة وإنما، والتي جانبه، بالاستناد إلى الأسباب الأخرى التي انتهت بتقاديمها، وكل ما يمكن أن يستفاد من النص السابق أن الشرع يلزم الخصم بتحديد أسباب الطعن بالاستئناف في لائحة الطعن ومحظوظ عليه أن يضيف إليها لثانية الرافعة إلا ما تاذ به المحكمة لأسباب مبررة، في حين أن قاعدة حظر إبداء الطلبات الجديدة أمام الاستئناف تقضي بعدم السماح بتجاوز محاكم الدرجة الأولى وعرض الطلب القضائي مباشرة أمام محكمة الدرجة الثانية كي لا ينخدع على الخصوم أحدى درجتي التقاضي بالنسبة للطلب الجديد، وليس إغفال ذكر السبب في لائحة الطعن والعودة إليه لثانية الرافعة من هذا القبيل، وكان مقتضى الحال أن يحظر تقديم أسباب جديدة في المرحلة الاستئنافية سواء تم تضمينها اللائحة أم أضيفت إليها في وقت لاحق، أما المحظوظ بموجب نص المادة (١٤١/أصول مدينة) فهو فقط إضافة أسباب جديدة لم ترد في اللائحة الاستئنافية ومن جهة ثانية فإن السبب الجديد لا يعني بالضرورة طلباً جديداً فتقد يكون مجرد دليل أو وجه من أوجه النقاش، وقبيل مثل هذه الأسباب لا يجافي من وجاهة تنظر الفقه المقارن مبدأ التقاضي على درجتين، وتبقي الإشارة إلى أن الرأي الشرعي الخصم بالتقيد بالأسباب الواردة في لائحة الاستئناف ياتي

(٢٦١) القضاة، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٢٦٢) القضاة، مرجع سابق.

ج) إذا طرحت على محكمة الدرجة الأولى الدعوى الأصلية ودخلت للقضاء الفرعية المرتبطة بها، وداعم الصمام في الدعوى مما ثم قام باستئناف الحكم الصادر ضدّه في الدعوى الأصلية، فإن استئنافه يطرح على محكمة الاستئناف أيضاً دعوى الصمام الفرعية^(٢٦٣)، يمكن ذلك إذا استئنف الداعي في الدعوى الأصلية الحكم الصادر من هذه الدعوى ضد الصمام مع اخراج الداعي عليه منها طالما الحكم ضد الداعي عليه الأصلي، فإن هذا الاستئناف يكون قاضراً على القضاء باخراج الداعي عليه الأصلي (إلى دعوى الصمام) ولا يتناول ما قضى به الحكم المذكور في دعوى الصمام^(٢٦٤).

د) إذا كان حكم أول درجة مكوناً من أجزاء، يعتمد بعضها على بعضها الآخر فإن استئناف الجزء الرئيسي يطرح على المحكمة الاستئنافية الجزء المعتمد عليه، فإذا صدر حكم يلزم بدين معين وقواته وقام المحکم عليه باستئناف هذا الحكم بالنسبة للدين، فإن استئنافه يتضمن أيضاً القوانين^(٢٦٥).

المبحث الثاني: نطاق القضية في الاستئناف وعلاقتها للقانون الأردني

سنحاول في هذا البحث أن نتبين موقف الشرع الأردني من حدوة قاعدة الآثر الناقل في غياب النص التشريعي، كما سنبيّن وجهة نظرنا فيما يختص بالحالات التي استشهادات الفقه المقارن، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نطاق القضية الاستئنافية في غياب النص التشريعي
المطلب الثاني: مبررات عدم قبول عناصر جديدة في الاستئناف

المطلب الأول: نطاق القضية الاستئنافية في غياب النص التشريعي

لم يضع الشرع الأردني قاعدة محددة تبين نطاق القضية الاستئنافية عندما فعل التشريع المقارن، وجاء بنص أورى

(٢٦٣) نقض مبني مصري، ٢ مايو ١٩٧٨، في الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤، والتي، مرجع سابق، ص ٨١، هامش (٢).

(٢٦٤) نقض مبني مصري، ١٩ فبراير ١٩٧٥، مجموعة النصوص ٢٦٠ - ٢٦١، والتي، ص ٨١٢، هامش (١)، المصاوي، الوسيط، ص ١٣٢، هامش ٣٧.

(٢٦٥) كوفيتش، بعلم، ج ٢، بند (٢٩٩)، ص ٥٦١، فنسان، مرجع سابق، بند (٢٣)، ص ٨٧.

Zéro de la demande en justice. These, Cam 1977, 10.

وهي تقتصر على تطبيق المفهوم بالمعنى المترافق

الوطني والعربي، حيث لا يتحقق ذلك إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

التي تتحقق فيها كل هذه الشروط، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

فلا يتحقق المفهوم المترافق، وإن لم تتحقق إلا في المحكمة العالية أو المحكمة الدستورية

- كمحكمة موضوع - الحق في التعرض للراجع من المحاكم
اللدنوية والولائية على حد سواء، ولها أن شاء مسوها
لنظام التقاضي على درجهان يعتمد في مسوها خطه بمصر
المساوية الاستئنافية وعلمهها، وتفصل بها مصالحها
الراجع وسلكيه المفسدة المفسدة وعادلة الراجع
ثم انتقاماً من درجها أسر المغيبة أساس الاستئناف
وتحصيل فكرها الآخر المالي، وعلمهها أن نظام الاستئناف
بعمل فعل قائمتين (蟆سمى) إليها إن الإيداع بالليل
معن التسبيب التي سجل الدليل فيها من مسكة الورثة
الآخر، وثانيةهما أن الاستئناف يتناول ذات التقاضي من
مهد، ورثتها على المعاذه الأولى استئناف ذات العماز التي
يسجل تuscib، أول بوجها لاستئنافها، وتشير ذلك الخطاب
والسفر ووسائل اتصالها بانتقامها بما يعتقد منها أو يستخلص
إليه من درجة مطبات الاستئناف، وهي هنا السباق استئنافاً قبل
ذلك، ينظر إلىه والملاطفة والتدقيق الملاطفة
لأنها في السباق يقتضيها بحسب نوعها الاستئناف ولا
يشكل تحاليفها بما التقاضي على درجهن مطباً متوجهة
أفسر التشكيل العدالة وعيه بالشرع والذريء
والخصوص وبسببها كذلك حتى الملاطفة لا يقدر
متوجهة تغير مرتبة دفتر لسباق الملاطفة التي
يتم للدعاوى في الراجع إلى جانبها سبباً لأن قدم مدعها
لحكمة الراجع وفقاً لالشرع الأخرى ينبع ذلك على
تحاليف السادس الأضافية من الملاطفة الاستئنافية - كفالة -
تحول السادس الأضافية من الملاطفة الاستئنافية - كفالة -
من مطلع تضاد السادس الأضافية للأداء، وذلك ان
 بهذا الخصوص يختلفها في تلك اتجاهات الفقد والتنمية
المترتبة

ثم اعتدنا ذلك بالمحدث غير قيد الآخر المالي، وقضى لنا أن
 نطاق المفسدة ينحدر في التسليط الأخير بحدود المطبات

The Transferor Effect of Appeal

E. H. Miltzen*

ABSTRACT

The transferor effect of appeal basically means that the way of appeal enables to spread the whole scope of first instance to the trial of the appealable claim according to the requests of the plaintiff.

This effect is mainly considered as a cultural result of double degree judgment system

* Associate Professor, Faculty of Law, Al-Zaitounah Private University, Amman-Jordan. Received on 23/2/1998 and Accepted on 25/10/1998.